قال السيد في شرحه على
السراجية في باب الخنثى
ومن المعلوم ان الاعتراف
بعدم العلم دليل على فخم
الرجل وديانته اهـ

هذه الفوائد الشنشورية في شرح
منظومة الرحبية تاليف الشيخ الامام
العالم العلامة عبد الله الشنشوري
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
اجمعين
امين
م
والحمد لله رب العالمين

قال ابن عربي رضي الله عنه في الفتوحات في الجزء الرابع في صفحة ٥٧٤ من الوصايا
نصيحة عمرية قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه
فقد اظهر نفاقا على نفاق موعظة تتضمن وصية ونصيحة نبوية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير مسكنة
وانفق من مال جمعه من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة ورحم اهل
الذلة والمسكنة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل
عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل

جلد بلا جلد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده
ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين

وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب عبد الله
الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب قد سألني ولدي عبد
الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرحبية
اسكن الله مؤلفها الغرف العلية فأجبته الى ذلك سالكا
من الاختصار احسن المسالك وعملته على الطبيب للحبيب
وقربت فيه العبارات اي تقريب وتعرضت فيه للخلاف
بين الايمة وال بينت فيه ما اجمعت عليه الامة وسميته
الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية وانا اسال
الله المنان بفضله ان ينفع به كما ينفع باصله وان
يعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم
جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود
قال المؤلف رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم**
اي افتتح واولى منه اؤلف **اول ما نستفتح** اي
نفتتح اي نبتدئ **المقالا** بالف الاطلاق اي القول وهو
اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما
نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى
ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال
مصادر لقال يقول واصل قال قول تحركت
الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتقال لما فشي من القول

قالة

قاله وقال وقيل ويقال اقولتني مالم اقل وقولتني نسبته
الي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله **بذكر حمد**
ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما
قاله الشيخ عز الدين رحمه الله ايضا **تعالي** عما يقول الجاحد ود
علوا كبيرا ثم حقق ماوعد به من ذكر الحمد بقوله
فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت **لله** وكل من صفاته
تعالى جميل فهو وصف لله تعالى بجميل صفاته **علي ما انعما**
اي علي انعامه والفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله ايهاما لقصور
العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون
شيء **حمدا** منصوب علي انه مفعول مطلق وهو مؤكد
ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه بقوله **به يجلو**
عن القلب العمي اي حمدا يذهب عن القلب عماه والقلب
معلوم والعمي مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر واطلاقه
علي عمي البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي والعمي الضار
هو عمي القلب وسمي الجهل بالعمي لان الجاهل لكونه متحيرا
يشبه الأعمى واما عمي البصر فليس بضار في الدين قال
الله تعالي فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالى البصر الظاهر بلغة
ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع ولما حمد الله تعالى
صلى علي نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله يا أيها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي
في ذلك الكتاب فقال **ثم الصلاة بعد** اي بعد ماتقدم
وهو هنا مبني علي الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة

قوله عن القلب حيث وهو كمية صنوبرية الشكل
جوهره بالاسم ادقة الاسفل واعظمه الاعلى
معلق بالشريان بين عظام الصدر وعظام الظهر
والترتيه انتهى

لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى رحمته وقيل مغفرته
وقيل كرامته وقيل ثناءه عند الملائكة ذكر هذه الأوجه الشيخ
شهاب الدين بن الهايم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا
من كراهة افراد احدهما عن الأخر فقال والسلام اي التحية
على نبي دينه الأسلام وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما
بمعنا واحد اوهو معني الرسول والنبي بالهمز من النباء اي
الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر من النبوة
وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله من
الأحكام والأسلام هو الخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى
ولا يتحقق الا بقبول الأمر والنهي والايمان هو التصديق بما
جاء من عند الله تعالى والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما
فما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بأنه مومن
وليس بمسلم وبالعكس ولا نفني بوحدتهما سواء هذا وقوله
محمد بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر
مبتدأ محذوف وهو اسم من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم
وهي كما نقل ابن الهايم عن ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهم
الله الف اسم واختار هذا الأسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره
في القران العظيم في مساق الامتداح ومنها انه اشهر واكثر
استعمالا في ألسنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم
رسل ربه اي وانبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين والصلاة والسلام على اله وهم مؤمنوا بنوهاشم

وبنو المطلب وقيل جميع الامه وقيل عترته الذين ينسبون اليه
وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك
من بعده اي تبعاله وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنًا به صلى الله عليه وسلم
ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته
له والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه
صلى الله عليه وسلم قال ونسال الله لنا الاعانه فيما توخينا
اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق ويتاخاه اي يقصده
ويتحراه ويقال تاخيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا
مايستعمله الفقها بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثه متقاربه
قال الشيخ زكرياء رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري والتاخي بذل
المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال
اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيد ان التوخي لايكون الا في الخير ولعل هذا
هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري من
الابانه اي الاظهار والكشف عن مذهب مفعل يصلح
للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه
واصطلاحا ماترجح عند المجتهد في مسلة ما بعد الاجتهاد
فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله الامام
اي الذي يقتدي به وقيل غير ذلك وابدل من الامام قوله
زيد ابن ثابت ابن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي من بني
النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمان وقيل ابا خارجة قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمسة عشر سنة وتوفي
بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمزي وقيل غير ذلك ومناقبه
شهيرة وفضائله كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية
فقال من يسال عن الفرايض فلياتي زيد ابن ثابت رضي الله عنه
قال مسروق دخلت المدينة فوجدته بها من الراسخين

تعريف التوخي بذل المجهود في نيل المقصود

في العلم زيد ابن ثابت رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله
عنه علم زيد ابن ثابت بخصلتين بالقران والفرايض فائده
قد اجتمع في اسم زيد افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما
الافراد فالزاي بسبعة وهو عدد اصول المسائل وعدد من يرث
بالفرض وعدد الوارثات من النساء بالاختصار والياء بعشرة وهي
عدد الوارثين من الرجال بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط
والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما
الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار والزاي مع الدال احدي عشر وهي عدد الوارثات على
طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال اربعة عشر
وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولا لانه قد يكون انثي والزاي
مع الياء والدال احدي وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض
من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف خمسة
والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس
سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال ضبط ذوي الفروض
من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا دبز واما العدد فعدة حروف
اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث وعدد الاصول الذي تعول
واما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد
الفروض القرانية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي
بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي
من الياء بقي ثلاثة وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت
حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول
المسائل على الارجح واكثر ما ذكرته عدد اشياء غير ذلك
ونرجع الي كلام المؤلف رحمه الله تعالي فقوله الفرضي بفتح الفاء
والراء اي العالم بالفرايض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم
وفراض وفرضي بسكون الراء ايضا واجاز ابن الهايم رحمه
الله تعالي ان يقال فرايضي ايضا وان قال جماعة انه خطاء

زيد رضي الله عنه منا سبات تعلقه بالفرايض لم يجتمع في اسم غيره

والفرايض

والفرايض قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى جمع فريضة بمعنى
مفروضة اي مقدرة لما فيه من السهام المقدرة فغلبت على
غيرها انتهى اي فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم
وسياتي تعريفه وقوله اذا كان ذاك اي المذكور من
الابانة او توخيها من اهم الغرض لمن يريد التصنيف في علم
الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله تعالى اي ونسال الله تعالى الاعانة لنا فيما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه
لان هذا من اهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالى
واسئلوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يامر بالمسئلة
الا ليعطي انتهى قال الامام تاج الدين بن عطا الله رضي الله عنه
متى وفقك الله تبارك وتعالي للطلب فاعلم انه يريد ان
يعطيك انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعول لاجله
وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الفرض او لقوله
توخينا اي لاجل علمنا بان العلم وهو حكم الذهن الجازم
المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق
او للعهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك
ما كان الة له فالعلم من خير ما سعي اي اجتهد فيه ومن
اولى ماله العبد دعي قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث في فضل
العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس رواه البخاري
من حديث بن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنة رواه الترمذي
وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه

طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفرض افضل من
طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه
وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما بان هذا العلم
وهو علم الفرايض مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء
بانه اول علم يفقد في الارض بالكلية حتى لا يكاد يوجد اي
حتى لا يقرب من الوجدان وما فهمه فقد حقيقة يصدق عليه
انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله تعالى من كلام المصنف رحمه الله تعالى
حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا
النافية داخلة في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع
عند العلما انه اول علم يفقد لما روى ابن ماجة والحاكم في
المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع
من امتي رواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر
وليس بالقوة ولما كان علم الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه
على علم الحساب وتشعب مسايله وارتباط بعضها ببعض
كما في مسايل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا
حث صلى الله عليه وسلم على تعليمه وتعلمه واما قوله فانه
نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان للانسان
حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرايض معظم الاحكام
المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة
وقد ورد في علم الفرايض ايضا الاحاديث والاثار مما يدل على
فضله وشرفه اشياء كثيرة فراجعها في المطولات وعلما بان
زيدا الامام المذكور خص من بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية اي لا حيلة ويجوز
ان يكون من الحول والقوة او الحركة وهي مفعلة منها واكثر
ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى لا بد والميم زايدة انتهى

فيكون

فيكون المعنى وان زيد اخص حقيقة اذ يقينا او لا بد بما حباه اي
اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا خاتم الرسالة والنبوة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
في فضله اي فضل زيد ابن ثابت المذكور منبها على
فضله وشرفه افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي
والنسائي وابن ماجة رووه باسناد جيد قال وهو حديث
حسن انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح
عن انس ابن مالك رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض
زيد ابن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن
الهايم نقلا عن الماوردي رحمهما الله تعالى للعلما في ذلك خمسة
اوجه وعدها الى ان قال الخامس انه قال ذلك لانه كان اصحهم
حسابا واسرعهم جوابا ثم قال قال الماوردي ولاجل هذه المعاني
لم يوخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه وقوله
وناهيك بها اي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم
الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها اذ هي غاية تنهاك
عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك فكان زيد ابن ثابت رضي الله
عنه اولى من غيره باتباع التابعي وتقليد المقلد له لامرين احدهما
هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له قول في بعض المسايل
قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا رضي الله عنه لم يقل قولا
مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه
الله تعالى لا سيما قال ابن الهايم رحمه الله من ادوات
الاستثنا عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل
هي مضادة للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه
ما قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره وقد نحا
اي نحا مذهب الامام زيد ابن ثابت المذكور الامام ابو
عبد الله محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان بن شافع

وهو الكوفيون وجماعة من البصريين منهم الزجاج والصحيح عند سيبويه وجمهور البصريين ما ذكره الشارح اهـ

ابن السايب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف بن قصي الشافعي القريشي المطلبي الحجازي المكي
رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة وقد صنف الايمة رضي
الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله
عنه سنه خمسين ومايه والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة
وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو
ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم
من رجب سنة اربعة ومائتين وهو ابن اربع وخمسين سنة
ودفن بالقرافة بعد العصر يوم الجمعة وعلى قبره من الجلالة
والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام رحمه الله
رحمة واسعة ورضي عنه ومعنى كون الشافعي رحمه الله
نحى مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده ومال اليه
موافقة له في الاجتهاد كما سبق حتى ترد حيث تردد
وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فهاك
اي خذ فيه اي في مذهب زيد رضي الله عنه القول عن
ايجاز اي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه مبرأ
اي منزها عن وصمة واحدة الوصم والوصم اسم جنس جمعي
بمعنى العيب الالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز
في كلامه عمى وشبه فيه واليربوع في جحره مال
يمينا وشمالا في حفره وعمى ومعنى البيت خذ القول في
علم الفرايض على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه
قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا مقدمة
علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل
لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه
التركات لا الاعداد خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة
الميت خمس حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة

قيل

وقد لغز كرطب

كالزكاة

كالزكاة والجناية والرهن فتقدم على مؤنة التجهيز خلافا
للحنابلة فان التجهيز عندهم مقدم والثاني مؤنة التجهيز بالمعروف
فان كان الميت فاقدا ما يجهزه فتجهيزه على من تلزمه نفقته
في حال حياته فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء
المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة التي تجب نفقتها
فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية الثالث الديون
المرسلة في الذمة فهي مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع
الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كان بخلاف ذلك
ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق
السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا
الكتاب وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث
وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وسياتي
آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وله اسباب وموانع
ذكرهما بقوله باب اسباب الميراث اي وموانعه
والباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والاسباب جمع
سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث
يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة
البقا وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر
ورث الشيء ورثة وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة
ويطلق بمعنى الموروث والميراث وهو لغة الاصل والبقية
ومنه خبر مسلم رضي الله عنه اثبتوا على مشاعركم
فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبط
القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي
يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها
وقد ذكرت في شرح الترتيب ما في هذا الضابط اسباب ميراث

اي الارث الوريث اي الادميين وان كان الوريث في الاصل للخلق
ثلاثه متفق عليها كل من الاسباب الثلاثه يفيد ربه
اي صاحبه والمراد المتصف به الوراثه اي الارث وهي اي
الاسباب الثلاثه اولها نكاح وهو عقد الزوجيه الصحيح
وان لم يحصل وطئ ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ ويتوارث الزوجان في
عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق
في الصحة لا الزوجة المطلقة باينا في مرض الموت عندنا
خلافا للايمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية ما لم تنقض
عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو
انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا
ولو تزوج المريض في مرض الموت امراءة فالعقد باطل
ولا ترثه ولو تزوجت المراة المريضة في مرض الموت رجلا
لم يرثها ثانيها ولا وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء
العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من
حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث
كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل سياتي
بعضه ان شاء الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
رحمه الله تعالى وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي
عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه
عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث
كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا و ثالثها نسب اي قرابة
وهي الابوه والبنوه والادلاء باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول
والفروع والحواشي للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما
الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل سياتي بعضه ويورث

اي عند الائمة الثلاثه ٧ لبطلان العقد

به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه
ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها
واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تهيئ النظم
ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله
ما بعدهن اي هذه الاسباب للموارث جمع ميراث بمعنى الارث
سبب اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف
فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما
عندنا على الارجح وسواء كان منتظما ام لا على الارجح
عند المالكيه ولا يرث عند الحنفيه والحنابله والكلام
فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم
ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف
رحمه الله تعالى على المتفق عليه منها وهو ثلاثه فقال
ويمنع الشخص الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث
علة واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم
بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث
الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو
اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه
سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملك ببعضه
الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكيه
والحنفيه ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية
عند الحنابله وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول
فقد يرث قاتله واختلفت الايمة رضي الله عنهم في القاتل
فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص
وامام وقاضي وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزكي
ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة

كما اذا امات القاتل بجراحة مترا موت المقتول فيرثه حينئذ

ولده

كضرب الاب للتاديب وبطه الجرح للمعالجة والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى
فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي
ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس
بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة
منع الارث ومالا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا
يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند
الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او بدية او بكفارة
يمنع من الميراث ومالا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطاء من
المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع
وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف
الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر في
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم
ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا
لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب في شرح
الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء
بالقرابة والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى
في المسئلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه
الكافر فائدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم
من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا
الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع
حكمنا باسلامه قال ابن الهايم رحمه الله تعالى قلت
والمتجه عدم استثناء ذلك لانه ورث منذ كان حملا
وهذا المعنى قول بعض الفضلاء لنا جماد يملك انتهى اي
لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت
محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم ولما كان

التعبير

فهم بمعنى الفهم وكة الذهن في
المعقولات وانتقام صورته من
الخارج الى الذهن ٤

التعبير بالفهم يقتضي سبق شيئ يفهم قال فافهم ايها
الطالب ما قلت لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس
الشك وهو التردد بين حكمين لا زمين لا مزية لاحدهما
على الاخر كاليقين اي الحكم الجازم فايدتان الاولى هل
الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا
ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر
ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالا النصارى ملة واليهود
ملة ومن عداهما ملة ولكل القولين دليل مذكور في المطولات
الفايدة الثانية بقي من موانع الارث ثلثة ايضا احدها اختلاف
ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في
الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد
والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا
للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله منها والمسلمين فلا يرث المرتد
ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية لا توارث
بينهما ومال المرتد فيئ ولو كان انثى خلافا للحنفية وسواء
ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم
ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين
وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل
لحوقه بدار الحرب منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا
للمالكية والذمي الذي لا وارث له يستغرق يكون ماله او الفاضل
بعد الفروض فيئا الثالث وهو اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي
وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حايز بابن للميت
فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف
الايمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب تنبيه في قولي الذي قام به
سبب الورث بعد قول المصنف ويمنع الشخص ايما الي ان اللعان ليس
بمانع خلافا لمن زعم ذلك لان انتفا الارث فيه بين الملاعن ومن
يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو النسب وليست امه

٧ الرابع الانثى ٤

ولا عصبتها عصبة له خلا فا للامام احمد رحمه الله تعالي
وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكيه وتوأما الزنا ليسا
بشقيقين عند الايمه الاربعه وان اكذب النافي نفسه ولو
بعد موت الولد ثبت النسب وترتيب عليه مقتضاه ولا التفات
للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي رحمه الله
تعالي وهو قياس مذهب الامام احمد رحمه الله تعالي وقال
ابو حنيفه ومالك رحمهما الله تعالي ان كان الولد حيا حين
التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا ولد
معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الي ثبوت نسب
ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا يرث لانه لا
حاجة الي ثبوت النسب واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي
بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه
المورث قال ابن الهايم قال الرافعي رحمهما الله تعالى في كتاب الاقرار
وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم باب الوارثين
اجماعا بالاسباب الثلاثه من الرجال والنساء والوارثون
من الرجال بالاختصار اجماعا عشرة اسماؤهم معروفة اى
معلومة مشتهرة عند الفرضيين فائدة قال الشيخ سعد الدين
التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقايد انه اي النسفي رحمه
الله تعالى حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد
لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات والكليات
والمعرفة بالبسايط والجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك
فالاول من العشرة الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا بدرجة او درجات
بمحض الذكور وخرج بذلك ابن بنت الاب ونحوه من كل من في
نسبته للميت انثى والثالث الاب والرابع الجد له اى للاب الى من
الاب اي من جهته وخرج به الجد من جهة الام كاب الام
وقوله وان علا اي بمحض الذكور كابي ابي اب وابيه وهكذا
وخرج بذلك كل جد ادلي بانثى وان ورثت وما قررته من جعل

الضمير

الضمير في قوله له عايد الي الاب اولى من عوده الي الميت لوجهين
احدهما ان فيه عود الضمير الي مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد
الي الميت لم يخرج به الجد ابو الام اذ ان يقال الجد ابو الام ليس جدا
حقيقة والخامس الاخ من اي الجهات كانا اي سواء كان
من جهت الاب فقط او من جهت الام فقط او جهتهما معا
وهو الاخ الشقيق ~~الشقيق~~ قد انزل الله به القران اما
الاخ للام ففي قوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت اي من الام كما قري به في الشواذ واما
الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالي في سورة النساء
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي
اليه اي الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ
للاب او مع الادلي لا بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج
بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع
سماع تدبير وتفهيم واذعان مقالا اي قولا صادقا ليس
بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم والاخبار
الصحيحة او غير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا
للكذب لكن اخبار الباري تعالي واخبار الرسل عليهم الصلاة
والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجتمع عليه وتواتر
والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد
عم الميت اخوا ابيه شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناهما
وخرج بذلك العم للام وابنه فاشكر لذي اي صاحب الايجاز
اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه سينبهك علي
هولاء الورثة بعبارة مختصرة وسياتي في معاني
ذلك احاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه
الله خيرا ورحمه رحمة واسعة والتاسع الزوج والعاشر
المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله
ذي اي صاحب الولا من المعتق وعصبته المتعصبون

بأنفسهم فجملة الذكور المجمع على ارثهم هولاء العشرة بالاختصار
واما بالبسط فخمسة عشرة الابن وابنه وان نزل والاب والجد وان
علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هولاء من الذكور
فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام
وابنه والخال ونحوهم ولما انتهى الكلام على الذكور المجمع على
ارثهم شرع يذكر النساء المجمع على ارثهن فقال والوارثات
من النساء بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
اي عطاء مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث
في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
فالاول من النساء السبع بنت والثانية بنت ابن وان
نزل ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة من اشفقت
على الشي خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها
ذلك والرابع زوجة باثبات الهاء وهو الاولى في الفرايض
للتميز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامس جدة
من جهة الام او من جهة الاب على التفصيل وهو ان ام الام
وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها المدليات
باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب
فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد
كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب
الحنفية فيرث جميع من ذكرناه وكذا كل جدة تدلي بجد
وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها
بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق
الايمة الاربعة رضي الله عنهم وسياتي في كلام المصنف
رحمه الله ان شاء الله تعالى والسادسة معتقة وكذا عصبتها
المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من ابي

الجهات كانت اي سواء كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن
بالاختصار بانت اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة
البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
فائدة اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج
والاخ للام وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال
الا المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول من انفرد من الرجال
يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء
تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث
منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء
ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان وا لولدان
واحد الزوجين والو يسقط من عدا ذلك من ذكر لما ستعرفه
في الحجب والله اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة من الذكور
والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما
الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا
وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال باب
الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقيها
والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال
لمعان اصلها الحز والقطع ومنها
التقدير وفي الاصطلاح النصيب
المقدر شرعا لوارث خاص
الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص
الا بالعول وقدم المصنف
رحمه الله تعالى على ذكر

الفروض تقسيم الارث الي الفروض
والتعصيب فقال فاعلم ايها الناظر
في هذا الكتاب بان الارث نوعان
اي لا ثالث لهما هما اي النوعان
فرض اي ارث به وتقدم معناه
انفا وتعصيب اي ارث به وسيأتي
تعريفه على ما قسما اي بهذا
التقسيم والمراد انه لا يخلوا منهما
لما سيأتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث
بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سيأتي
ذكره ان شاء الله تعالي فالفرض في نص الكتاب
اي القران العزيز ستة والسابع ثبت بالاجتهاد
لا فرض في الارث بنص القران سواها
الستة البتة اي قطعا والبت القطع اما السابع
الذي هو ثلث الباقي تخرج بقولنا بنص القران
والفروض الستة احدها نصف و ثانيها
ربع وهو نصف النصف ثم نصف الربع وهو الثمن
وهو ثالثها رابعها الثلث و خامسها السدس بنص
الشرع في القران العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان
التمام للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير
ذلك من العبارات اخصرها الربع والثلث ونصف كل
منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس
مخالفا لغيره لما سيذكره عند ذكر اصحاب
الفروض لضبط النظم ولانه كسر مكرر وما
تقدمه كسور مفردة
ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ

ايها

اي وهو ثلث الباقي للام في بعض احوالها مع الاخوة وللام في الغراوين كما سيأتي اه

قوله نصف وفيه اربع لغات ثلاثة بتثليث النون والرابعة نصيف والربع فيه ثلاث لغات فتكلم اسكان الباء وضمها والثالثة ربيع وكذا ايقال في باقية الفروض اه

لضيق صح

ايها الناظر في هذا الكتاب ماذكرته ومالم اذكره من هذا
العلم وغيره فان حذف المفعول يؤذن بالعموم فكل حافظ
امام اي مقدم على غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم
المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي
تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت
ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف فرض
خمسة افراد اي كل واحد منهم منفرد احدهم الزوج
عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وان لم يذكر
اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم
سياتي في ارثه الربع والثاني الانثى الواحدة من الاولاد وهي
البنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما سيذكره لقوله
تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن الواحدة
عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها
عن معصبها كاخ او ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان
ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى
والرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها
من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن
الاب في مذهب الامام اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب
مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه
من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا وهكذا وهي الخامس
وفي بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة التي من
الاب عند انفرادها عن معصب لها من اخ لاب او جد
وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر او انثى
فقوله عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة منهن عن
معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث
كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك

ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا علي ان
الاية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة
للام ثم اعلم ان الذى علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى
هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربعة واما
ماذكرته غير ذلك فانما تركته كغيره من المصنفين اكتفاء
بذكره فيما سياتى ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه فى جميع
الفروض لادى الي التكرار والتطويل والربع فرض اثنين
ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه من ولد
الزوجة من قد منعه عن النصف ورده الى الربع وهو الابن
او البنت سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع لكل زوجة
او اكثر من زوجة الي اربعة مع عدم الاولاد الذكور والاناث
للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدرا اى فرض فى قوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل
ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين
الذكور والاناث يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في حجب
الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن لان اولاد
الابن كالاولاد عند عدمهم ار فادحجبا بالاجماع الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قياسا علي الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف
واحد وهو المذكور في قوله للزوجة والزوجات الي اربع مع البنين
الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر كقوله تعالي فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين الذكور
والاناث الواحد والواحدة فاكثر قياسا علي الاولاد كما سبق
فاعلم ذلك ولا تظن الجمع المذكور في لفظ البنين و البنات
واولاد البنين شرط بل الواحد منهم كذلك كما سبق فافهم اي
اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف وذكر
المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد اثنتان

فاكثر

ويجوز في فوق ان تكون
تتمة اي زائدة

فاكثر وقد صرح بذلك في قوله مازاد عن واحدة من اثنتين او اكثر
فسمعا سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه
والذي صح عنه موافقة الناس كما قال ابن عبد البر ودليل الرجوع الى الاجماع
الاجماع فيما زاد على اثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس
على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس
رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى
فوق اثنتين فائدة قوله سمعا منصوب على انه مفعول
مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله و
المحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر
فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع
لمن يقول باستحقاق اثنتين فاكثر من البنات للثلثين فيجوز
ان يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعناما
ورد من القول باستحقاق البنتين فاكثر للثلثين سمعا والله
اعلم ثم ذكر المصنف الثاني وهو اي الفرض المذكور وهو
الثلثان كذلك لبنات الابن اثنتين فاكثر قياسا على البنات
فافهم اي اعلم مقالي اي قولي هذا فهم صافي الذهن اي خالصه
من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا
العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة اي حفظ قلب ما اودعه وذكر
الصنفين الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو
الثلثان للاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح به فما يزيد
عن ثنتين كثلاثة واربعة وهكذا قضى به اي بما ذكرته من
فرض الثلثين مطلقا وللاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار والعبيد
افتوا به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع
عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح

بان المراد الاخوات للابوين او للاب لا للام بقوله هذا اي ما ذكرته
من فرض الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي الاخوات
لام واب وهن الشقيقات او لاب فقط لا للام فقط فاحكم
وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب
ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
واصاب وقع بالرمية والسحاب اصاب الموضع امطره فائدة
لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث هولاء الاناث
الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن
الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقا
في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط
اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين
فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله تعالى
قال الشيخ زكرياء رحمه الله تعالى وخرج بقوله اثنتين الزوج
وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع
صنفين لكل منهما الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين
احدهما ذكره بقوله فرض الام بشرطين عدميين احدهما ان
تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا
ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما ان يكون حيث لا من
الاخوة جمع اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد
فان العدد حقيقة اقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من
ان اقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله كاثنين اخوين او ثنتين اختين
وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث
او الذكور والاناث او الخناثا المنفردين او مع الذكور والاناث
او معهما وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث
ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين
ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم حجب بشخص
والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل

قوله صوبا وصيبا
اي هو من الافعال
التي تجي بالواو
والياء اه

كالابن الكافر او القاتل

في ذلك

في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
نحو مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان
اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة
لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد
الابن قياسا فقال ولا ابن ابن واحدا كان او اكثر معهما اي الام
او بنته اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر ففرضها
الثلث ان انتهى من ذكر كما بينته بهذه العبارة قياسا
على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر
قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ
رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور
اوالذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف لا يردنها عنه
عنده لان الاخوة جمع الذكور والاناث الخلص اي الخلص لا يدخلن
في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات ولما
كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من
الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين
ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من
جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد
زوج وام واب فقط في فريضة فثلث الباقي بعد فرض
الزوج لها اي الام ثابت مرتب وهذه هي احدى الغراوين
والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اي فذهب عددها
الى حالة الصعود على الواحدة الى اربعة فهو منصوب بالحالة
من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء
او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن السيد فلا تكن
عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد
وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل

الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي
وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة
الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقى
لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا
او ربعا كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما قضى به الامام عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الايمة الاربعة
وذلك لان لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على
الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود
في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة وخالف
ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا
لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين الجمهور في
مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد
فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة
الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو
اي الثلث للاثنين اي ذكرين او اثنتين انثيين وكذلك ذكر
وانثى من ولد الام فقط وهم الاخوة للام بغير ميز اي كذب
وهكذا يكون لهم الثلث ان كثروا او زادوا عن الاثنين وا
وهنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظتي الكثرة والزيادة
التاكيد وكذا قوله فالهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم
لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت
جناس ناقص مطرف وتستوي الاناث والذكور فيه اي
الثلث كما قد اوضحه المسطور اي المكتوب وهو القران العزيز
في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي
المساوات وهذا مما خالف اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم
في اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون
مع من ادلوا به ويحجب بهم نقصا وذكرهم ادلى بانثى ويرث فهذه

خمسة اشياء فايدة بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث اوعدد من الاخوة والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي والاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان اوانثى تمام العدة فهو السابع فهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان اوانثى فان كان الولد ذكرا فلا شي للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان اوانثى واحدا كان اومتعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب بالام موخرا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام للسدس مع اولاد الابن

بالقياس على الاول اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد ابن فقال
وهكذا يرث كل من الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان
او انثى الذي مازال يقفو اثره اي الولد اي يتبعه ويحتذي
بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث والحجب قياسا عليه الذكر
كالذكر والانثى كالانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس
مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس
مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد
على الاب بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر
ذلك بقوله وهو اي السدس لها ايضا مع الاثنين من اخوة
الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين اي عليهما في
كلامي ما زاد او نقص بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الآية
على ما شملته منها فان ارثها للسدس مع اثنين مع الاخوة
منحصر في خمسة واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى
مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من
السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير
جامع على ما نبينه ان شاء الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم
الفرع المذكور على ما سياتي وفي مده اي ممدوده اي رزقه
الموسع في قولهم مد الله في رزقه اي وسعه اي فيكون
تاكيد القوله في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون المراد
بقوله ومده اي بجميه من قولهم رجل مديد القامة اي
طويل الباع فكان الحاجب لفوته مديد القامة طويل الباع
اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ستة
مسائل اقتصر المصنف على ثلاثة منها فذكر الاول
منها بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقا
او لاب فليس كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب
الى الميت وهو اي الجد اسوة اي سواء في جهة

واحدة

واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه علي تفصيل
سياتي في بابهم ان شاء الله تعالي واما الاب فيحجبهم كما
سياتي في باب الحجب ان شاء الله تعالي واما الاخوة للام فالاب
والجد في حجبهم سواء كما سياتي ايضا ان شاء الله تعالي
وذكر الثانية بقوله او بمعني الواو اي والا اذا كان
هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج
ورث فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد
لو كان بدله ثلث جميع المال كما صرح به بقوله فالام
للثلث مع الجد لو كان بدل الاب ترث فتكون المسئلة
زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد
الباقي ولم ينظر الي كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه
بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم وذكر
الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد شبيها بالاب في زوجة
الميت وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان
الجد بدله لكانت المسئلة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا
وللزوجة الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود
المحذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان
الجد يخالف الاب في مشاركته الاخوة وكان الكلام في تفاصيل الجد
احوال ذلك مما يطول اخر حكمهم الي ان يعقد له بابا يخصه
في المحل اللايق به ونبه علي ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمه
وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين سياتي ان شاء الله تعالى
مكمل البيان في الحالات الاتية في باب معقود لذلك يسمى
باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة
لغير ام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الاب والخامسة
ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب
في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف
ولو كان الجد بدل الاب فكذلك علي المرجح وبه قطع

مسئلة ماتت وخلفت زوجا
واختا شقيقة واختا لاب
واختين لام فالمسئلة من
اربعة وعشرين وتعول الى
اربعين لكن الفرضيون
يقسمونها من عشرة للزوج
ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة
وللاخت لاب واحد وللام
واحد وللاختين لام اثنان
اه من كتابة والد
شيخنا الطيبي

اي فانهم لا يحجبون الاب بل
هو يحجبهم

صح

الشيخ ابو محمد الجيوني وقال النووي انه الاصح والارجح وقيل انه يأخذ الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله تعالى شيئا من الوجهين ففارق الجد الاب في جريان الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيهما والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات تاخذ او تاخذن السدس اذا كانت او كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنهما في بنت وبنت الابن واخت لاقضين فيهما بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت رواه البخاري وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها وقد اشار الى ذلك بقوله مثال يحتذى اي يجعل ذلك مثالا يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة التي بالابوين يا خي تصغير اخ ادلي تكمله الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سيأتي والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سواء كانت لام او كانت لاب اي من قبل الاب او من قبل الام وسواء كان معها ولد ام اولا وسواء كان له اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام

وقد ذكره

ويعضد مذهب الجمهور

[illegible]

وقد ذكره بقوله **وولد الام** ذكرا كان او انثى **ينال السدسا** اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت للام كما قرئ به في الشواذ **والشرط في افراده لا ينسى** للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القران العزيز ولما انهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شيء من احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكن بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة المسا واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله **وان تساوى نسب الجدات** حيث كن اثنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين **وكن كلهن وارثات** بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما تقدم وكما سياتي **فالسدس بينهن بالسوية** وان ادلت احداهما او احديهن او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى والثاني وهو محكي عن شريح رحمه الله تعالى يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه وللجهة ذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة قال الواني وهو قياس قول احمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى وبقوله **في القسمة العادلة الشرعية** وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما **فائدة** اذا كانت احدى الجدتين

بجهتين

محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع
الاب فالسدس للاولي وحدها والباقي للاب على الارجح
وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه
فترجع فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس
بينهما ولا تحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي
آنفا بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة والله تبارك وتعالي اعلم
ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدهما اقرب من الاخري وهما من
جهتين مقدما اذا كانت القربي من جهة الام فقال وان تكن
الجدة قربي لام من جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة
الاب بعدي كام ام اب وكام ابي اب وسدسا سلبت اخذته
وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت
القربي من جهة الاب فقال وان تكن الجدة القربي بالعكس
من الاولي بان كانت القربي من جهة الاب كام اب والبعدي
من جهة الام كام ام ام فالقولان فيهما مذكوران في كتب
اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان
للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه احدهما لا تسقط البعدي من
جهة الام بالقربي من جهت الاب بل يشتركان في السدس
على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله تعالي لان التي من جهة الام
وان كانت ابعد فهي اقوي لكون الام اصلا في ارث الجدات
فعدل قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا
فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل من
ان القربي تحجب البعدي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله
وهو المفتي به عند الحنابلة رحمهم الله واتفق الجل
اي المعظم من الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا
القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله
وكن كلهن وارثات ايماء الي ان من الجدات

غير وارثة

غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي احترزت عنها
فيما سبق بقولي صحيحة بينها بقوله وكل من ادلت
من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان اب الام غير وارث
ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين في الباحظ من المواريث
لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث
ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام عن
الوارثات فائدة حاصل الجد القول ان الجدات عندنا على اربعة
اقسام القسم الاول من ادلت بمحض اناث كام الام وامها — تها
المدليات باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض الذكور
كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا
بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث الى ذكور
كام ام اب الاب وكام ام ابي اب وهكذا وكل
جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة
عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم
الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام
وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الخ وهي
المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الا على القول — عندنا والحنفية ع
بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق
ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط
وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام
في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين
اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على
البيت السابق لكان انسب فقال وتسقط الجدة البعدى
بالجدة بذات القرب سواء كانتا من جهة الام كام الام
وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة الاب والبعدى
مدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها

ادلت بهما او كانتا من جهت الاب والبعدي لا تدلي بالقربي
كام الاب وام ابي الاب علي الاصح المنصوص في زوايد
الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربي من جهت
ابي الاب كام ابي اب والبعدي من جهت امهات الاب
كام ام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة
شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله تعالى انها تحجبها قال
ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في
المحرر والمنهاج ان قربي كل جهت تحجب التي بعدها والوجه
الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر
كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه
فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال
في المذهب الاولى يعني الارجح المفتي به في بعض هذه
المسايل واما في بعضها فاتفاق كما قررته لك فجريان
الخلاف في هذه المسايل باعتبار الجمع لا باعتبار الجميع
وقوله فقل ايها الناظر في هذا الكتاب لي حسبي اي
ما يكفيني من ذلك المسايل في اصحاب الفروض او في
الجدات ففيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة
المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة
ومنها كتابنا شرح الترتيب وقد تناهت اي انتهت قسمة
الفروض بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما اوردناه من غير
اشكال اي التباس ولا غموض اي خفا فايدة علم مما تقدم
ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج
والاخ للام والاب والجد وتسعة من النساء وهن جميع النساء
الا المعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام علي الفروض ومستحقيها
شرع في العصبات فقال باب التعصيب مصدر عصب يعصب
تعصيبا فهو عاصب وتجمع العاصب علي عصبات وتجمع
العصبة على عصبات ويسمي بالعصبة الواحد وغيره

والعصبة

والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا
به اي احاطوا به وكل ما استدار حول شي فقد
عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا بها
لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال
عصبت الشي عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها
ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار
هذه المادة علي الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا
ما سياتي في قوله وحق ان نشرع في التعصيب الخ في
الارث به بكل قول موجز اي مختصر مصيب ليس بخطا فكل
من احرز كل المال عند الانفراد من القرابات جمع قرابة
اي الاقارب والموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ او كان
ما يفضل بعد الفرض الواحد وما زاد له اجماعا لقوله
صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو
لاولي رجل ذكر فهو اخو العصوبة بالنفس المفضلة علي
غيرها من انواع العصبة وعلي الفرض كما اخترته في
شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم
دوري كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب بنفسه
ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة والاخت
في الاكدرية وسياتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم
للعلم به من الثاني والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب
بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف
العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة
عشر ولما لم يستوف عدتهم اي بكاف التمثيل فقال كالاب
والجد اي الاب وجد الاب فجد الجد وان علا والابن
عند قربه وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن

حش قوله فلاولي رجل ذكر اي اقرب رجل ذكر وفايدة قوله ذكر
بيان ان الرجل يطلق بازاء المراة وبازاء الصبي فخص البالغ اما
فايدة عبارة الخطيب فان قيل قد يتوهم انه مقابل للانثى فان قيل لو اقتصر
علي ذكر لكفي بخصوص انتهي ولما فايدة ذكر رجل معه اجيب بانه
يتوهم انه عام بخصوص انتهي وعبارة ابن قاسم قوله وفايدة
ذكر الي اخره لو اقتصر علي رجل ذكر لم يستفد ان الرجل يطلق بهذا المعني
ويقال لما وقع ذكر رجل في محل فلا يسئل عنه وانما يسئل عن الثاني م

حش قوله كما اخترته في شرح
الترتيب قال فيه اختلف في الارث بالفرض
والتعصيب ايهما اقوى علي قولين جزم
الشيخ رحمه الله تعالى في شرح الشنشورية
بان الفرض اقوى لتقديمه ولعدم سقوطه
بضيق التركة والرشيدي في شرح
الجعبرية بعكسه لانه به يستحق
كل المال وان ذوي الفروض انما فرض
له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا
كان اكثر من فرض له الاناث وكان
اكثر من يرث بالتعصيب الذكور
فالاصل في الذكر التعصيب والاصل
في الاناث الفرض فالتعصيب اقوى
وهذا هو الذي ينبغي اعتماده والله اعلم م

تعريف العاصب
بالحقيقة كل ذي
ولاء وذكر نسيب
لا يدخل في نسبته
الي الميت انثى
١٥

عند الجد ودة

وان سفل بمحض الذكور كما تقدم **والاخ** لابوين اولاب
لالام بدليل ما سبق في الفروض **وابن الاخ** لابوين اولاب
لالام بدليل ما سبق في الجمع علي ارثهم في الرجال **والاعمام**
لابوين اولاب لالام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام الميت
اعمام ابيه واعمام جده وهكذا **والسيد المعتق ذو الانعام**
بالعتق ذكرا كان او انثي **وهكذا بنوهم جميعا** اي بنو الاعمام
وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب
وفيه نوع قصور حيث اقتصر علي ابن المعتق وسكت
عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب
عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف
رحمه الله بيت المال كما يذكره سابقا في الاسباب
فايدة قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالي
قلنا اهبطوا منها جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعني
كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون وبذلك لا يستدعي
اجتماعهم علي الهبوط في زمان واحد كقولك جاوا جميعا
انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون
المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم
وقوله **فكن لما اذكره** من الاحكام **سميعا** اي سامعا سمع تفهيم
واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان
او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون
في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون
في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني علي
قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة
اجعلا وذكر المصنف رحمه الله بعضها بقوله **وما لذي** الدرجة
البعدي واذ كان قويا **مع** الوارث **القريب** اذا كانا

من جهة

من جهة واحدة في الارث من حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب
منه في درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ
شقيق فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة
وان كان اقوي من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدلي به
وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق
اولاب وكعم شقيق اولاب وابن عم شقيق اولاب فلا شيء
للثاني مع الاول في جميع هذه الصور لبعده تنبيه ما هذه
حجازيه ولذي البعدي خبرها مقدما وجاز تقديمه لكونه
جارا ومجرورا ومن حظ اسمها موخر وهو مجرور بمن الزايدة
لتنصيص العموم وسوغ الزيادة زيادتها سبق النفي وكونه مجرورها
نكرة ولا يخفي ما في عطف النصيب علي الحظ من التاكيد فانهما بمعني واحد
قال القرطبي في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشيء والله اعلم
والاخ لام واب والعم لام واب وابن الاخ لام واب وابن العم لام
واب اولي من المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب في الاولي
والعم للاب في الثانيه وابن الاخ للاب في الثالثه وابن العم للاب
في الرابعة فيحجبه في جميعها لانه اقوي منه لا يقال ظاهر عبارته
يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدلي بشطر النسب
لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات وهو الاخ
للاب واما الاخ للام فليس من العصبات تنبيهان الاول
قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله بعض القاعدة التي
ذكرها الجعبري رحمه الله تعالي وغيره والله اعلم قبل ايضاح
ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم
الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال
اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة
فهو مقدم وان بعد علي من كانت جهته موخرة فابن ابن اخ
شقيق اولاب مقدم علي العم وذلك معني قول الجعبري رحمه الله
فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان

ضعيفا مقدم علي البعيد وان كان قويا كما مثلته انفا وذلك
معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى ثم بقربه فان اتحدتا درجتهما
ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة
الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري
رحمه الله تعالى وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا التنبيه الثاني
هذه القاعدة كما هو في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض وفي
الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخري وهي ان كل من ادلي
بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام ينبني باب الحجب
والله اعلم ولما انهي الكلام علي القسم الاول من العصبة وهو
العصبة بنفسه شرع يتكلم في القسم الثاني وهو العصبة بغيره
فقال والابن ومثله ابن الابن والاخ شقيقا كان او لاب مع الاناث
الواحدة فاكثر المساويه او المساويات للذكر في الدرجة والقوة
يعصبانهن في الميراث فتكون الانثي منهن مع الذكر المساوي لها
عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقه والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت
الابن عليهن بانه يعصبها ابن الابن في درجتها مطلقا ويعصبها
ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف
او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد الاخت شقيقة
كانت او لاب انه يعصبها الجد كما سياتي في باب الجد
والاخوة الامثلة بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما
او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن
مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها او اخت شقيقة
مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت
وبنت ابن وابن ابن في درجتها سوا كان اخاها او ابن
عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل
حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها لها
النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنايها بفرضها بنت وبنت ابن

فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر السدس
تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها امثلة
بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت
ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن
مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على
هذا اخت شقيقة او لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كما سياتي ذلك في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك
كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين وقياس اولاد الابن على اولاد الصلب
مثل ما سياتي في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما
انهى الكلام على القسم الثاني من العصبة بغيره شرع في
الثالث وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال والاخوات
الشقيقات او لاب والمراد الواحدة فاكثر ان تكن اي توجد بنات
واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك فهن اي الاخوات معهن
اي البنات معصبات بفتح الصاد وهذا معنى قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود
رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت
وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها
فهي عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث صارت الاخت الشقيقة
عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا
كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت
للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن
بعدهم من العصبات والله اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور
عصبات الا الزوج والاخ للام وان جميع النساء صاحبات فرض
الا المعتقة صرح بذلك في النساء بقوله وليس في النساء

كلهن طرًا بفتح الطاء اي قطعا وبضمها اي جميعا عصبة بنفسها الا الانثى التي منت اي انعمت بعتق الرقبة الرقيقة من ذكر او انثى فهي عصبة للعتق ولمن انتمى اليه بنسب او ولاء على تفصيل مذكور في الولاء سياتي بعضه ان شاء الله تعالى تنبيهات الاولى ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسايل لا يردون الام من الثلث الي السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف ابايهم وابن الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الاخ الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم الثانية الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي تسمى بها وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه او دون السدس او لم يبق شي يعال له ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفروض اكثر من السدس وسبقت الاشارة لذلك والله اعلم الثالثة قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والا فوا معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطي الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح والقوة لا

باحد امور

صورتها ماتت عن ابن وابوه ابن عمها

بأحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احدهما الاخري كبنت هي اخت
من ام كان يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنهما فترث
بالبنتيه الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت
من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغري
عن الكبري فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتيه الثالث
ان تكون احدهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب
كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد
بنتا ثم تموت السفلي عن العليا بعد موت الوسطي والاب
فترثها بالجدوده دون الاختيه فلو كانت الجهت القوية
محجوبه ورثت بالضعيفة كان تموت السفلي في المثال
الاخير عن الوسطي والعليا فترث العليا بالاختية والوسطي
بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن
عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن والله اعلم
ولما انهي الكلام علي العصبات اردف ذلك ببيان الحجب
مع ان بعضه قد سبق في العصبات فقال **باب الحجب**
وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من
الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف
وهي الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق
وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة
انواع ذكرتها في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الي فرض
اقل منه كحجب الزوج من النصف الي الربع ويعلم اكثرها
مما سبق وما سياتي للمتامل وحجب حرمان وقد سبق
بعضه في العصبات وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الاصول
فقال **والجد محجوب عن الميراث بالاب** لانه ادلي به وقوله
في احواله اي الاب او الجد **الثلاث** يشير به الي الاحوال
الثلاثة التي ذكرتها من الارث بالفرض او التعصيب او بهما
وتسقط الجدات من كل جهة اي من جهة الام او من

جهة الاب بالام اما التي من جهة الام فلئلا لانها بها واما التي
من جهة الاب فلكون الام اقرب يترث بالامومية فافهمه اي ما
ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد قريب ابعد منه
لا دلايه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق
ويحجب كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
ويسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن وهكذا كل
ابن ابن او بنت ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا تبغي اي تطلب
عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي ميلا الى حكم باطل
بان تورثة ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سواكانوا
اشقا او لاب او لام وسواكانوا ذكورا او اناثا او خناثا بالبنين
والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في ابن الابن
وبالاب الادني دون الاعلى وهو الجد كما روينا ذلك في
معنى ما ورد في القران العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا
ولا والدا وكما روينا ما يودي الى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك
ان كل من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة وكما
روينا عن الفقها والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان
الابن حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن
في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله وبني البنين
كيف كانوا اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد
ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني البنين وكذا
البنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سوا
صرح بذلك بقوله سيان اي سوا فيه اي الحكم المذكور
وهو حجب الاخوة بهم الجمع الصادق باثنين فما زاد
والوحدان جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان
الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به الاشقا وزيادة على ذلك

فايدة ستة لا يحجبهم احد الابن
والبنت والاب والام والزوج والزوجة
الجد يحجبه اثنان الاب وجد اقرب
منه ابن الابن يحجبه اثنان الابن
وابن ابن اقرب منه والاخ الشقيق
يحجبه اربعة الابن وابن الابن
والاب واصحاب فروض مستغرقة
والاخ للاب يحجبه ستة الابن وابن
الابن وان نزل والاب والاخ الشقيق
والاخت الشقيقة اذا كانت مع البنت
او مع بنت الابن واصحاب فروض مستغرقة
والاخ للام يحجبه ستة الابن وابن الابن
وان نزل والبنت وبنت الابن
والاب والجد ابن الاخ للابوين يحجبه
تسعة الابن وابن الابن وان نزل
والاب والجد وان علا والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب اذا
كانت عصبة مع البنت او مع بنت
الابن واصحاب فروض مستغرقة
ابن الاخ للاب يحجبه عشرة الابن
وابن الابن وان نزل والاب والجد
وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب
اذا كانت مع البنت او مع بنات الابن
وابن الاخ الشقيق واصحاب
فروض مستغرقة العم الشقيق يحجبه
احد عشر الابن وابن الابن وان نزل
والاب والجد وان علا والاخ الشقيق
والاخ من الاب وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ من الاب والاخت الشقيقة والاخت
من الاب اذا كانتا مع البنت او مع بنت
الابن واصحاب فروض مستغرقة والعم للاب
يحجبه اثنا عشر هولاء المذكورين
والعم الابوين وابن العم الابوين يحجبه ثلاثة عشر هولاء المذكورين والعم للاب وابن العم للاب اربعة عشر هولاء المذكورين وابن العم
للابوين المعتق يحجبه جميع العصبات النسبية والله اعلم انتهى م

صرح

صرح بالزائد بقوله وتفضل ابن الام وكذا بنت الام
وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه
اي ذلك فهما صحيحا على احتياط ويقين لا على شك وتردد
وبالبنات الواحده فاكثر وبنات الابن كذلك كما صرح به بقوله
جمعا ووحدانا من البنات وبنات الابن فقل لي زدني من
هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام
يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب
والجد اجماعا لاية الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف
ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح
الترتيب لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد
الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر ليسقطن متى
حاز البنات الثلثين يا فتى بمفهوم قول ابن مسعود رضي
الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين واخبر ان ذلك بقضاء
النبي صلى الله عليه وسلم والفتى في الاصل الشاب او الشيخ
الا اذا عصبتهن الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك
سواء كان في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه
على ما ذكروا اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض
البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن تتمة ما قلناه
في بنات الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة
مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن
ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن
وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاثة
الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت
الاشارة اليه والله اعلم ومثلهن اي ومثل البنات الاخوات اللاتي
يدلين بالقرب من الجهات اي جهتي الاب والام وهن الاخوات

الشقيقات **اذا اخذن فرضهن وافيا** وهو الثلثان بأن كن اثنتين
او اكثر **اسقطن اولاد الاب** وهن الاخوات للاب سواء الواحدة
والاكثر وفي قوله **البواكيا** ايماء الى انه لا يحصل لهن الا البكاء على الميت
فقط **وان يكن اخ لهن** اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب **حاضرا**
منهن **عصبهن** واقتسما او اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر
مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله
باطنا وظاهرا فيه ايماء الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا
وباطنا ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن
في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها
اذا لم يكن لها في الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب
فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ
وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال
وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سواء كان شقيقا او لاب
بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام
او فوقه في النسب من بنات الاخ كذلك او من الاخوات
المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب
من فوقه بالاولى **فائدة** القريب المبارك وهو من لولاه لسقطت
الانثى التي يعصبها سواء كان اخاها مطلقا او ابن عمها
او انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشوم
فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى
من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام
واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة
عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق
الفروض وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما
بيناه فهو اخ مشوم عليها والله اعلم **فائدة** ثانية والمحجوب

بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب
بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في
مسايل ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام
السدس والباقي للاب ولا شيئ للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم
فائدة ثالثه الحجب بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثه والحجب بالشخص
نقصا نا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا على ستة وهم ٧ يدخل
الاب والابن والام والبنت والزوج والزوجة وضابطهم لا يحجب كل
من ادلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقه والله اعلم ولما انهى الكلام
على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح
به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركه سقط العاصب
الا الاخت لغير الام في الاكدريه والا الاخوة الاشقا في المشركة كما
اشرت الى ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدريه ستاتي في باب
الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال باب المشركة
بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى
اي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما
ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركه بتاء بعد
الشين المعجمه وتسمى بالحماريه وبالحجرية وباليمية لما ستاتي وزعم
بعضهم انها تسمى بالمنبريه لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهايم رحمه الله وفيه نظر وان
تجد زوجا وامّا اوجدة ورثا اي الزوج والام والجدة فورث
الزوج النصف والام او الجدة السدس واخوة للام اثنين فاكثر
حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب اي اشقا ذكرا فاكثر ولو
كان معه انثى واناث وقد استغرقوا اي المذكورون
غير الاشقا المال بفرض النصب جمع نصيب فالمسئلة اصلها
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجده السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة
الشقيق شيئ فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك

هو الذى قضي به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو ايضا
مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهما
وهو احد القولين عندنا واحد الروايتين عن زيد ابن ثابت
رضي الله عنه ثم وقعت لعمر رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك
فقال له زيد ابن ثابت رضي الله عنه هب ان اباهم
كان حمارا فما زاد الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد
الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان
ابانا كان حجرا ملقى في اليم فاذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك
قضي بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا لانهم كلهم
اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له
في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على
ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت رضي الله
عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رضي
رحمه الله تعالى وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رضي
الله عنه الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله تعالى وهو
الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر
بن الخطاب رضي الله عنه بقوله فاجعلهم اي الاخوة الحجر
شقا والاخوة للام كلهم اخوة لام واجعل اباهم حجرا اي كحجر
كحجر ملقي في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة
الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على
الاخوة الجميع الاشقا والذين للام فقط ثلث الفريضة بينهم
بالسويه فلو كان مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من الذكور
فهذه المسئلة المشركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله
عنهم الى هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة
وهي زوج وذو سدس من ام او من جدة واثنان او اكثر من اولاد الام وعصبة
شقيق ومحترز اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعاياه بها مذكور
في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما

قلت

قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط ليلا يرد ما لو كان معهم
اخت او اخوات لاب فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق ولا يفرض
للاخت للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثان
وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم
ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في شيء من احكام الجد والاخوة
وفاء بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة اي من
الابوين او من الاب فقط سواء كان احد الصنفين منهما منفردا
عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور
او الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد
والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وانما
ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب الامام
ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابه
والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني
وشريح وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله تعالى ان الجد كالاب
يحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب
الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت رضي الله
عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم يرثون معه على تفصيل
وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة
لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه
هو مذهب الايمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد بن حنبل رضي
الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى
وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال ونبتدي الان
بما اردنا ايراده في الجد والاخوة لا من الام فقط اذ وعدنا
في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم سياتي فالقي نحو
القول السمع واسمع سماع تفهم واذعان واجمع في ذهنك
حواشي اي اطراف الكلمات جمع كلمة وهو القول المفرد

جمعا مصدر مؤكد والمراد انك تصغ لما يورده من العبارة
في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام وتفصيله واجماله
وتهتم بذلك اهتماما زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد
وانما قدم هذا الكلام لان الجد والاخوة خطر صعب المرام
ولذا كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام
فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم
جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه
الله ولا بياه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه
ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة اشياء
لا اقول في الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى فقوله واعلم ان للجد مع الاخوة ذوا
اي صاحب احوال باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما
حالان وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال
وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار
انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك اي
اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال تصريحا واما ضمنا من تفاريع
الكلام على التوالي اي ولاء بحسب الحاجة يقاسم الاخوة
فيهن اي تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة احد تلك الاحوال
ومن جملة المقاسمة المذكورة ان لم يعد القسم عليه بالاذى
اي بالضرر الحاصل بالنقص عما سيذكره سواء كان معهم
صاحب فرض ام لا وبيان ذلك ان لا يكون مع الجد والاخوة
صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله
خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة يأخذ ثلثا
كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن ثلث جميع المال نازلا
وذلك في صور غير منحصرة منها جد واخوان واخت فانه لم يكن
نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس صور ضابطها

ان تكون

واخره صح

في الاشياء ولا اقول صح

اي اخذ الثلث كاملا

ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان
جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيين
وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوات جد واخ واختان
او اربع اخوات فانه يقاسم الاخوة ان ذلك كما علم من كلامه
السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى
الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب وهذا
كله ان يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذو اسهام اي بن
صاحب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن
فاقنع بايضاح لك الاحكام عن استفهام اي طلب الفهم مني
بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها في الايضاح المحتاج وسياتي
معنا القناعة وشي ممن ورد فيها تنبيه ماذكره من المقاسمة
والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب
يبقي ثلاثة احوال ستذكر في ما اذا كان معهم صاحب فرض
ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعيين
المقاسمة وتعيين الثلث واستواء الامرين يبقي سبعة ستاتي
انشاء الله تعالى في ما اذا كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا
تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة
احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة
الاحوال الخمسة بقوله وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي
اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض
وتقدم من يرث معهم بالفرض انفا اي قريبا واالارزاق جمع رزق
وهو ماينفع اي ينفع به ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق
مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني
هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة
تنقصه عن ذلك اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة
لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث
الباقي ومن سدس جميع المال فهي له او مساويه لهما او لاحدهما فهي

له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله نكر
لحال الثالث وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازله اسما لاحقيقة
بحال من الاحوال فان كان المقاسمة ثلث الباقي ينقص فيهما
عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث او الباقي فكذلك فعلم مما
قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام
وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين له المقاسمه في نحو زوج
وجد واخ واما ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد
واخوين واما ان يستوي له المقاسمه وثلث الباقي في نحو ام
وجد واخوين واما ان يستوى له المقاسمه والسدس في نحو
زوج وجدة وجد واخ واما ان يستوى له السدس وثلث الباقي
في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان يستوي له الامور الثلاثة
هذه المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر
في نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذي
الفرض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى امران او الامور
الثلاثة فياتي في تعبيره الاحوال الثلاثة التي سيقت الا شارة
اليها فايده هذا كله حيث بقي بعد الفرض اكثر من السدس
فان بقي السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس كزوج
وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء كبنتين وام وزوج وجد
واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد في العول ان احتيج اليه
وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدريه وستاتي وحيث اخذ سدسا
عايلا كله او بعضه فالسدس اسم لا حقيقة وذلك يكون اسما لا حقيقة
كما اشرت الى ذلك بقولي انفا والله اعلم وهو اي الجد مع الاناث من الاخوة
عند القسم اي المقاسمه بينه وبينهن شرح فيما ذكره بقوله
في سهمه من كونه مثل حظ الاثنيين وليس من كون الاخت تصير
معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب في جميع الاحكام
فلهذا قال لا مع الام فلا يحجبها بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ
بل ثلث المال لها اي الام تنفرد كاملا لانه ليس معها عدد
من الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث

فللام السدس واحد من ستة بقي خمسة لا تنقسم على الجد والاخوة فالجد له ثلث الباقي فمسئلته من ثلاثة فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة يبلغ ١٨ اللام من اصلها سدس مضروب في جزء السهم ثلاثة فهي لها يبقى ١٥ منقسمة عليهم ا ه

قوله ويعال اي بنصف السدس في الاولى وبالسدس في الثانية ا ه

كاملا

هذه المسئلة من اثني عشر وتصح منه ... والاثنين ... ا ه

كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثل ماليها وفي =
المسئلة المسماة بالخرقى لتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم
فيها او لان الاقوال خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت
للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له مثل =
ماليها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد
اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد ابن ثابت
رضي الله عنه وهو مذهب الايمة الثلاثة رحمهم الله تعا
واما مذهب عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام
الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة
رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع القابها وهي عشرة
وما يتفرع عليها في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب
العجاب وجميع ما ذكر من اول الباب الى هنا هو فيما اذا
كان معه احد الصنفين سواء كان معهم صاحب فرض ام لا
ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء كان معهم
ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال
الاربعة المشار اليها سابقا فقال واحسب بني الاب فقط
وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقا لدى الـ اي عند
الاعداد اي عد الاخوة الاشقا الاخوة لاب في المقاسمه
على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين
مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب والفارضية وارفض اي
اترك بني الام فقط وهم الاخوة للام مع الاجداد لحجبهم
بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا او لتكملة
البيت وليس من هذا الباب واحكم على الاخوة الاشقا وللاب اي
احكم بينهم بعد العد المذكور حكمك اي مثل حكمك فيهم عند
فقد الجد وذلك انه اذا كان في الاشقا ذكر فلا شيء للاخوة
للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ
للاب على الجد فيستوي للجد المقاسمة والثلث فاذا
اخذ الجد حظه وهو

اي المسائل التي تعد
فيها الاخوة لاب على
الجد مع الاشقاء

ثلث المال بقي الثلثان فيأخذهما الاخ الشقيق ولا شيء للاخ للاب
وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع يعد الاخ
الشقيق الاخ للاب على الجد فيأخذ ايضا ثلث الباقي لاستوائه مع
المقاسمة وهو ربع ايضا بقي نصف المال يأخذه الشقيق ولا شيء
للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما
الى الثلثين ولو فضل شيء لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد
الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شيء فلا شيء للاخوة
للاب مع الشقيقتين ففي جد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد
المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان
ولا شيء للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها النصف فان
بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو
للاخت الشقيقة ولا شيء للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة
واخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقي فبقي بعد
الربع وثلث الباقي نصف المال فتستبد به الشقيقة ولا شيء
للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف
ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان
من ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شيء للاخوين
للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف المال
كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ستة
صور على ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية على ما ذكرته في شرح
الفارضية تبعا لابن الهائم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب
ايضا الخلاف في ان النصف الذي تأخذه هل هو بالفرض او
بالتعصيب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الاب شيء الزيديات
الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية
وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي
ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام
وجد وشقيقة واخوان واخت لاب وما كان من الاحكام

البقية

٧ من اثني عشر
٥١

قوله ومختصرة زيد الخ سميت بذلك لانها تصح بالاختصار من اربعة وخمسين وبدونه من ١٠٨ وذلك للتوفق [illegible] الانصباء في النصف اهـ طيبي

السابقة في الجد انه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد
وسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت
مع الجد في غير مسايل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية
وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط
العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها
منه بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض مع الجد لها
في غير مسايل المعادة فيما عدا مسالة كملها زوج وام وهما اي
الزوج والام مع الجد والاخت او وهما اي الجد والاخت تمامها
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب فاعلم بيرامة علامها اي عالمها واتي بصيغة المبالغة
لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم شي مما يدل
على فضل العلم والعلما في شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلماء
قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على
ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات والارضين حتى
النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير رواه
الترمذي وقال الحديث حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة
رضي الله عنه تعرف هذه المسالة بالترخيم بالكسر على لغة
من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي صاحب بالاكدرية الزوجة
كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي
الله عنه مذهبه وهي اي هذه الاكدرية بان تعرفها حريه اي حقيقة
بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج
ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد وكان
مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا
كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله فيفرض
النصف لها اي الاخت وهو ثلاثة من ستة والسدس له اي الجد وهو
واحد من ستة حتى تعول المسئلة بالفروض المجمله اي المجتمعه
الي تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة

ح تعريف الحديث
الغريب هو الذي ورد
من طريق واحد
اه

لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادة على الجد ردت بعد
الفرض الي التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها ويقتسمان الاربعه
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعودان اي
الجد والاخت الي المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى
في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم فاحفظه
اي ما ذكرته لك فكل حافظ امام واشكر ناظمه بالدعاء
او بذكر بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك
الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعه وقدس روحه وقد
روي الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قال
الترمذي رحمه الله تعالي حديث حسن غريب وروي البيهقي
رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من صنع اليه معروفا فليكافه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكره فايدة قد علمت انه يضم
حصته لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتها اربعة
واذا قسمتها علي ثلاثة عدد روسهما كانت غير منقسمة ولا
موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين
للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام اثنان في
ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة
باثني عشر للاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية
هي الباقي فلهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة
فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب
شيا من المعاياه بها وتحرير اركانها والاقوال فيها وغير
ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهي المصنف رحمه الله تعالي
الكلام علي شيء من المسايل الفقهيه شرع في المسايل الحسابيه

١٧ اي المعروف علي سبيل الثناء علي صاحبه اهـ

وقد يلغز بالاكدرية ... بعضهم فقال [illegible]

فقال باب

فقال باب الحساب اي حساب الفرايض وهو تاصيل المسئلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة الحساب اي حساب الفرايض المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور الى الصواب وهو ضد الخطا وتعرف القسمة والتفصيل بين الورثة وتعرف التصحيح والتاصيل للمسائل فان قسمة التركة تبنى على ذلك وتصحيح المسايل هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبة فعدد روسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر باثنين ان كان فيهم انثى وتصح ايضا وهذا في غير الولاء اما فيه فان تساووا فكذلك والا على حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال فاستخرج الاصول في المسايل التي فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي اصول المسايل بذاهل اي متناسي او متشاغل يقال ذهلت الشيء وذهلت عنه بالفتح والكسر تناسيته وشغلت عنه فانهن اي اصول المسايل المتفق عليها سبعة اصول فهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصباء وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة

يعني فعدد روسهم اصل المسئلة اهـ

اي وان لا يتساووا فهي الدرجة على حسب الحصص اهـ

اي الشرح والتفسير اهـ

٢ ١٢ ٢٤ ٣ ٤ ٦ ٨ ١٢ ١٢ ٦ ٨ ١٢ ٢٤

القسم صح

وذكر الثاني بقوله **وبعدها** اى الثلاثة المذكورة والمراد بعدها
في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين **اربعة تمام** وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية **لا عول يعروها** اى يعتريها اى
يغشاها وينزل بها ويقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي **ولا انثلام**
اى كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم الخلل من
الحايط وغيره ولما كان العول لكونه يودي الى نقص كل ذي
فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسايل ويعتريها
اي ينزل بها وقد بدا بالمسايل التي تعول واولها
الستة ولها صور تشتمل على مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله
فالسدس وحده كجدة وعم او مع النصف كجدة وبنت وعم او مع
الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس اخر كجدة واخ لام وعم
او مع الثلثين كام وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام واخت
شقيقة واخوين لام او مع نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن
وام وعم او مع نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات
متفرقات او مع ثلثين وسدس اخر كام واختين شقيقتين
واخ لام **من ستة اسهم يرى** فجميع هذه الصور اصلها من ستة
لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل في
الستة فيكتفى بها لان المتداخلين يكتفى باكبرهما كما سياتي وكذا
اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرج
النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع ما ذكرته من
الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي
ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم اذكره فيها وسياتي
ما في العول ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان الستة قد تكون من فرض
واحد وقد تكون من فرضين او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما
الاثنا عشر والاربعة والعشرون الاتيان فلا يكونان الا من فرضين
فاكثر وقد ذكر الاثنا عشر بقوله **والثلث والربع** كزوجة وام
او اخوين لام وعم **من اثني عشر** لان الثلاثة مخرج الثلث والا

١٢ في هذا التمثيل نظر نظرنا مل
لكاتبه الاود وهو الشيخ
الطيبي الكبير لكن لا نظر
اذ العطف باو والمعنى
كزوجة وام وعم او زوجة
واخوين لام وعم فتامل ايضا
اهـ طيبي

ربعه لمخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع اثني عشر او الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت ابن وبنتا ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وستاتي الصور التي هي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله **والثمن ان ضم الى السدس** كزوجة وام وابن او الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم **فاصلها الصادق فيه الحدس** اي الظن والتخمين **اربعة يتبعها** في النطق بها **عشرون يعرفها** اي الاربعة والعشرين المذكورة **الحساب** جمع حاسب **اجمعون** تاكيد[٢] هذه المسايل من اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر[٧] لان مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث[٧] ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصور التي هي فيها عائلة ولما انتهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال **فهذه الثلاثة الاصول** الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون **ان كثرت فروضها** حتى تزاحمت فيها **نقول** اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك **فتبلغ الستة** في عولها من سبعة على التوالي **عقد العشرة** فتقول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايماء لذلك فتعول لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومشيت عليه في شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل ايضا انها اول فريضة عالت في الاسلام وقيل المباهلة لقب لكل عائلة ولتسعة

---

[٢] وانما كانت ج

[٧] اي من نصف او ثلثين

اه

[٧] اي لان صاحب الثمن الزوجة او الزوجات بوجود الفرع الوارث وصاحب الثلث الام عند عدم الفرع ولا يتصور ان ياخذ الثمن الزوجة او الزوجات بوجود الفرع وتاخذ الام الثلث بل تاخذ السدس وهذا معنى قوله ولا يتصور الخ

اه

كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام وكالفرا وهي زوج واختان لام
واختان لابوين اولاب ولعشرة في صورة معروفة بين الفرضيين مشتهرة
بينهم بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول وهي زوج وام
واختان لام واختان شقيقتان اولاب وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب
لكل ما يله الي عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب
والحق التي تليها اي تلي الستة في الاثر وهي الاثنا عشر في العول افرادا
الي سبعة عشر فتعول ثلاثة عولات علي توالي الافراد
لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الي ثلاثة
عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والي خمسة عشر كبنتين وزوج
وابوين والي سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثماني اخوات شقيقات اولاب فهن سبع عشرة امراة وعالت
المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا
اخذت كل انثي دينارا فلذا تلقب بام الفروج بالجيم او بام الارامل وبا
لسبعة عشرية وبالدينارية الصغري والعدد الثالث من الاصول
التي تعول وهي الاربعة والعشرون فذ تعول بثمنه لسبعة و
عشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان وقد لا تعول كما
تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخرين لكن لما كان
هذا الاصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التي هي
للتقليل في المضارع ولذلك تسمي بالبخيلة لانها بخلت بالعول
واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول في حكم العول واقض به وافده
للطلبة فانه امر استقر عليه الاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما
قلته لك وما اقوله في هذا الكتاب من المسايل الفقهية وما يتبعها
من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي
الله عنه ووافقه عليه اكثر الايمة ولما انهي الكلام علي الاصول
الثلاثة التي تعول شرع في الاربعة التي لا تعول واولها الاثنان فقال
والنصف والباقي كزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او
اخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي المذاكرة ناقصة او النصفان

كزوج

كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى
هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيميتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة
اذ لا نظير لهما لانه ليس في الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان فقط
بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله اصلهما اي النصف وما بقي او
النصفين في الحكم الثابت بين الفرضين اثنان لان مخرج النصف
من اثنين في الاولى ولان مخرجا النصف والنصف والنصفان في الثانية
متماثلان يكتفي باحدهما والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد
ذكره بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهي اذ
ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين
او لاب وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون اصلهما لان مخرج الثلث
والثلثين ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان واحدهما ثلاثة
وهو اصلهما والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله والربع
فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او زوجة
واخت شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من اربعة
مسنون من السنن والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريق
مذكور عند الحساب في مخارج الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد كمية
الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة فهي مخرجه وان كان
معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت
وجهه في شرح التحفة والثمن ان كان اي وجد وحده اي مع العاصب كزوجة وابن
او كان معه النصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية اصلها ولا يكون
كل من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول الاربعة الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية هي الاصول الثانية في الذكر وهي لا يدخل
العول عليها بل هي اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما
ناقصة او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك
فاعلم ما ذكرته لك في الاصول المسايل وغيرها ثم اسلك التصحيح
فيها اي في جميع الاصول المذكورة ان احتجت اليه على ما سياتي
واقسم مصححها بين الورثة على ما سياتي فائدة تقدم ان الاصلين

المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما لا تكونان الا في
باب الجد والاخوة اما الثمانية عشر فاصل كل مسئلة فيها سدس وثلث
ما بقي وما بقي كام وجد وخمس اخوة لابوين اولاب واما الستة والثلاثون
فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما ياخذ منه توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج
الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح من اصلها ولا تحتاج لعمل
وتصحيح وقد اشرت الي ذلك بقوله وان تكن المسئلة من اصلها تصح اي بان
تقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة عايلة او غير عايلة عليهم وذلك في
جميع ما ذكرته من الامثلة العايلة وغير العايلة ما عدا المثال الذي
مثلت به في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق فترك تطويل
الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم في اصلها
نرجح بترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة سهمه
من اصلها مكملا ان لم تعل او عايلا من عولها ان عالت فيكون
ناقصا بنسبة ما عالت به الي المسئلة عايلة او غير عايلة فان نسب
اليها عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان
نسبت ذلك اليها غير عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العايل
ففي زوج واختين شقيقتين اولاب اصلها ستة وتعول لسبعة
فعالت بواحد فان نسبة الواحد للسبعة كانت سبعها فنقص من كل من
الزوج والاختين سبع حصته الاصليه التي كانت له لولا العول وان نسبت
الواحد للستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس
حصته العايلة وقد لا تصح المسئلة من اصلها فتحتاج الي تصحيح وعمل
وقد ذكره بقوله وان ترى السهام جمع سهم ويسمى الحظ والنصيب ليست
تنقسم على ذويها اي اصحاب الميراث قسمة صحيحة فاتبع ما رسم
من الطرق التي ذكرها الفرضيون واطلب طريق الاختصار في
العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الرؤس وسهامها
موافقة والضرب للوفق على الوجه الاتي فهو اخصر من ضرب
الكامل فلا تعول على العدد الكامل في شيء من الاعمال متى وجدت

الموافقة

الموافقه يجانبك الزلل اي الخطا ضاعه وان فاو ابقيت الموافق
علي حاله ولم ترده الي وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الاتية وضربت
ما انتهي اليه العمل في اصل المسئلة لصحت من ذلك ايضا لكن
يطول ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم ذلك فلذا قال واردد
الي الوفق الفريق الذي يوافق سهامه واضربه اي الوفق المذكور
ان كان الانكسار على فريق واحد وان كان علي اكثر من ذلك
فبعد عمل اخر سياتي وقوله في الاصل اي المسئلة غير عايلة او بعوله
ان كان عايلة فانت ان فعلت ماذكر الحاذق اي العارف المتقن
او الحكيم يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل
بالفتح والكسر حذقا وحذقا وحذاقه وحذاقا احكمه وقوله ان كان جنسا
واحدا او كثرا يشير به الي انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان
تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه ابقيته بحاله
وان وافقته سهامه رددته الي وفقه ولا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه
بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليهم
فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل المسئلة كما ذكر وان كان
المنكسر عليهم فرقا رددت الموافق منهما لوفقه وابقيت المباين منهما
بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل اخر سياتي في كلامه فاحفظ ماذكرته
لك ودع اي اترك عنك الجدال علي الباطل قال ابن الاثير رحمه الله
تعالى في النهاية في معنا حديث ما اوتي قوم الجدل الا ضلوا الجدال
مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث
الجدل لا ظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تبارك وتعالي وجادلهم
بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله
جدل بالكسر جدلا احكم الخصومه وجادله جدالا ومجادلة
خاصمه انتهى والمرا اي الجدال والمخاصمة قال
القرطبي رحمه الله تعالي في مختصر الصحاح ماريته
اماريه مراء جادلته انتهى وقال المنذري
رحمه الله تعالي في كتاب الترغيب والترهيب الترهيب

من المرا والجدال وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر بالغلبة والترغيب
في تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا ان الجدال والمرا مترادفان وان العطف
فيهما عطف المترادفين وفي الحديث الشريف الوارد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له
بيت في اعلاها رواه ابو داود والترمذي رحمهما الله تعالى عن ابي امامة
رضي الله عنه وربض الجنة قال المنذري رحمه الله تعالى بفتح
الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها انتهى وفي الجامع
الكبير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى من رواية البيهقي
رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء
او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار انتهى اذا تقرر ذلك
فانكسار السهام على الرؤس اما ان يكون على فريق او على فريقين
او على ثلاثة افرق اتفاقا او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة
خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرايض ذلك عند الجميع
فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان
باين الفريق سهامه ضربت عدده في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك
الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله
تعالى والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا ورأسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا
في فرض او في ما بقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولنمثل
لذلك فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وجزء السهم اثنان للمباينة وتصح
من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء السهم ثلاثة للمباينة
وتصح من تسعة ام وستة اعمام اصلها ثلاثة ثم جزء سهمها ثلاثة
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان
للمباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها وجزء سهمها

العلم صح

اي بين كل من الاعمام ورؤسهم بالنصف فرد الستة الى نصفها واضربه في اصل المسئلة اه

اي رد الستة الى نصفها واضربه في اصل المسئلة اه

وتصح كالتي قبلها للموافقه بنت وام وثلاث اعمام واصلها ستة
وجزء سهمها ثلاثه للمباينه وتصح من ثمانية وعشرين بنت وام
وستة اعمام اصلها وجزء سهمها كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس
شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة
وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين للموافقة
زوجة وخمس بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانيه وجزء سهمها خمسة
وتصح من اربعين للمباينه في الاولى وللموافقه في الثانية زوج
وام وثلاثة بنين او احد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر
وجزء سهمها ثلاثة للمباينه في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون شقيقة
اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وام
وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها
اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية واربعين
زوجة وابوان وثلاث بنات او اربعة وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من احدى وثمانين ام وجد وسبعة
اخوة اشقا او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على
الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من ماية وستة وعشرين زوجة وام وجد وثلاثة
اخوة اشقا او لاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من ماية وثمانية **تنبيه** اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار
على فريق واحد يتاتى في كل اصل من الاصول التسعة وانه في اصل
اثنين لا يتاتى في الموافقه بين السهام والرؤس لان الباقي بعد
النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر بين الرؤس والسهام
بالمباينة او الموافقة لا المماثلة والمداخلة وجه ذلك كما ذكرته

اي في الخمسة وثلاثين ابنا لان السبعة التي للخمسة بنين لها سبع والخمس وثلاثين لها سبع خمسة فرد الخمسة وثلاثين الى سبعها خمسة واضربها في اصل المسئلة ثمانية فمنها تصح ١هـ

اي في الثمن لان الثمانية التي للخمس شقيقات لها ثمن والاربعون شقيقة لهن الثمن خمسة فاضربها في اصل المسئلة ١هـ

اي بين السبعة عشر والاربعة وثلاثين بجزء سبعة عشر جزءا اي سهمها لان ١٧ لها سهم صحيح والاربعة وثلاثون لها سهم صحيح وهو اثنان فترد ٣٤ الى اثنين ونضربه في اصل المسئلة ١هـ

الجد في هذه المسئلة الصورة له ثلث الباقي ١هـ

اي بين العشرة التي للسبعة اخوة وبين السبعين اخا الى عشرها وهو سبعة وتضربها في اصل المسئلة

لان المسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي فاصلها من ستة وثلاثين ١هـ

اي بين الاربعة عشر والستة بالنصف ١هـ

وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة وعشرون والثمانية عشر والستة وثلاثون ١هـ

الرؤس صح

مسئلة ماتت امراة عن زوج وعن اخت لابوين وعن اخت لام للزوج النصف وللاخت نصف وللاخت لام سبع ١هـ

في شرح الفارضية ان المماثلة بين الروس والسهام ليس فيه انكسار
والمداخلة ان كانت الروس داخلة في السهام فكذلك وان كانت
بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان
مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم ولما انهي الكلام
في الانكسار علي فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار علي فريقين
فريق من عليه الانكسار علي ثلاث فرق واربعة واعلم قبله ان للفرضي
في ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف
مع الكلام في الانكسار علي فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين
سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق
سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين
بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب الاربعة
وقد ذكره بقوله وان ترى الكسر علي اجناس اثنين فاكثر لكن لم
يكمل كلامه الا في الجنسين فقط وذكر اخر الباب انه يقاس علي ذلك
ما زاد فانها اي النسب الواقعة بين المثبتين في الحكم عند
الناس اي الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر في اربعة
اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين يعرفها
الماهر الحاذق في الاحكام الاحكام الفرضية والحسابية فانها
اصل كبير في الفرايض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم
بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل لعدد د غيره فهما متماثلان
اي متساويان كخمسة وخمسة من بعد اي في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر
منه فهما متناسبان كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمهما الله تعالى وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر بالاجزائيه كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهو تعبير العراقيين
من المتقدمين والمتاخرين يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى وقد
ذكر في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء الشيء هو كسره الذي

اذا سلط

اذا سلط عليه افناه و معلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد موافق مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين للعدد المخالف له فهما متباينان ومتخالفان ينبيك عن تفصيلهن اي تفصيل النسب الاربعة بين هذه الاعداد العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من رؤس الفريقين اراد فاقيهما او رؤس فريق ووفق فريق اخر فخذ من العدد بين المثبتين المماثلين عددا واحدا واكتفي به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضرب به في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي وخذ من المثبتين المناسبين اي المتداخلين العدد الزائد اي الاكبر واكتفي به عن الاصغر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضرب به في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي واضرب في المثبتين المتوافقين جميع الوفق اي الراجع من احد العددين في العدد الاخر الموافق له واسلك بذلك اي بما حصل انهج الطرايق اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سياتي وخذ جميع العدد المباين من المثبتين للاخر واضربه في العدد الثاني المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضرب به في اصل المسئلة ان لم تعل وفي مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله تعالى المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت فذاك اي ما حصلته

ايانا كلنا لها ... [illegible]

اي الاربعة والستة والاثنان

في النسب الاربع وهو احد التماثلين واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين
في كامل الاخر ومسطح المتباينين **جزء** اي حظ **السهم** الواحد من اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال
ابن الهايم رحمه الله تعالى انه اذا اقسم المصحح على الاصل تاملا او عائلا خرج هو
لان الحاصل من الضرب اذا اقسم على احد المضروبين خرج المضروب
الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم
والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهي اليه بالعول يسمى سهما والحظ
يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل او المنتهي اليه
فاعلمنه اي جزء السهم المذكور **واحفظ واحذر** هديت **ان تضل**
وفي بعض النسخ تزيغ **عنه واضربه** اي جزء السهم المذكور **في الاصل**
ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله **الذي تاصلا** تاكيد لاصالته
واحص اي اضبط **ما انضم وما تحصلا** بالضرب فهو ما تصح منه المسئلة
واقسمه اي ما تحصل وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه
من الاوجه التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب
منها ان تضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم فان
كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كانوا جماعة فاقسمه على عددهم
يخرج لكل وارث مما صحت منه المسئلة **فالقسم اذا صحيح** لانك
قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة **يعرفه الاعجم**
قال القرطبي رحمه الله تعالى الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا او الذي
لا يفصح ولا يبين كلامه او الذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية
والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا
اي بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكرنا فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه
اثنا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه
واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه
فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت
بينهما بالنسب الاربعة فلا يخلوان من واحدة منها واربعة في ثلاثة
باثني عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين

حاشية: ٧ ص نعت الحظ ١ه
٣ اي الحاصل من ضرب اصل المسئلة في جزء السهم ه
اي المصحح ١ه
٧ اي الفريقين المضروب احدهما في الاخر عند المباينة او وفق احدهما في الاخر عند الموافقة ١ه

وهي صور عقلية اذ العول لا يمكن في اصل ثلاثة واربعة وثمانية
وثمانية عشر وستة وثلاثين تتعطل ستون صورة حاصلة من
ضرب هذه الاصول التي لا تعول في اثني عشر فيبقى ١٣٢
تحرير الشيخ عبد الرحمن الطيبي اه

وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار على فريقين لا يتاتى
في اصل اثنين ويقال فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار
على فريقين باثني عشر مثالا ففي ١ ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة
وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة وفي ٢ زوجتين
وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة
وتصح من اثنين وثلاثين وفي ٣ اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة
وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين
وفي ٤ اربع زوجات وخمس بنين اصلها ثمانية وجزء عشرون للمباينة
في المباينة وتصح من مائة وستين وسمي ضما وكذا الخ كل مسئلة فيها التباين
اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفي ٥ ام واربعة
اخوة لام وثمانية شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت ٦ الاخوة للام
فيها ثمانية ايضا لكانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها
اربعة وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت ٧ الشقيقات اربعة وعشرون
واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء
سهمها اثني عشر وتصح من اربعة وثمانين وفي ٨ زوج واربعة اخوة لام
واثني عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة
في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي ٩ زوجة واربع جدات وعمين
اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات
وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب
العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفى باثنين
منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة
في موافقة احد الصنفين سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي ١٠ اربع زوجات
واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين
وجزء سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة
الصنف الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي ١١ جد وجدتين لا تدلي
واحدة منهما به وستة اخوة اشقاء او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء

اي للمباينة بين السهام واصحابها وبين الرؤس والرؤس اه

اي لان للشقيقات اربعة وبين الاربعة والثمانية موافقة بالربع فترد الثمانية الى اثنين وتضربها في اصل المسئلة مع العول يبلغ اربعة عشر اه

اي لان اولاد الام لهم اثنان موافقان لهم بالنصف فترد الثمانية الى اربعة والشقيقات اربعة وعشرون ولهن اربعة وتوافقهن بالربع ستة وبين الستة والاربعة … موافقة بالنصف فتقول اثنان في ستة يبلغ اثني عشر وهي جزء السهم فاضربه في الاصل يبلغ اربعة وثمانين اه

سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح
من مائة وثمانية وفي ١٢ اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا او لاب وجد
وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثناعشر للموافقة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من اربع مائة واثنين وثلاثين وقد كملت
الاقسام الاثني عشر بالامثلة متفرقة في جميع اصول المسائل بعول وبغير عول
ما عدا اصل اثنين قال المؤلف رحمة الله تعالى فهذه اي الاحكام التي ذكرتها من
الحساب في تاصيل المسائل وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك فهو النسب
بين الاعداد جمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند
بعض النحاة واعم منه عند بعضهم باتي عليها تؤتي اي تلك الجمل التوصل
في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة من غير تطويل في العمل بل بالاختصار
ولا اعتساف بكسر الهمزة اي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق
الجادة بين الفرضيين والحساب فاقنع من القناعة وهي الرضي باليسير
من العطا من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل
القناعة كثيرة مشهورة منها ما روي البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية
لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عز من قنع وذل من طمع انتهى واما قنع
بالفتح فمعناه سال وقوله بما بين بالبناء للمجهول اي وضح فهو كاف
اي مغني عن غيره فائدة في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة
عند من ياتي عنده وفي امثلة من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على
ثلاثة فرق او اربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين
اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان
تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق
الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه
كذلك واثبت ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه
كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني
بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها
فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها

فمسطحها

---

٢ هذه المسئلة التي تصح من الاصل الثامن وهو الستة وثلاثون ٥١

فمسطحها جزء السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه منها طريق الكوفيين
وهي ان تنظر بين شيئين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم ما حصل
فانظر بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل
فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
ثم ما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت ثم ما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا اردت
قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء
السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل
ما للواحد من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا ثم ما حصل من
ضرب حصته في جزء السهم فهو ما له من التصحيح اذا تقرر ذلك
فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتاتى ذلك الا في الاصول
الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين ففي ١ خمس جدات وخمسة اخوات
لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين
ولو ٢ كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها
وفي ٣ جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي صما وفي ٤ جدتين وثمانية
اخوة لام وثمانية عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء
سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفي ٥ اربع
زوجات واثني عشر جدة وستة وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول
لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية
وستين وفي ٦ اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها
اربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين
وفي ٧ زوجتين واربع جدات وجد ابي ابي اب في الدرجة
الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة لاب
اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين
فقس على ذلك ومن الانكسار على اربعة فرق ولا يتاتى ذلك الا في اصل
اثني عشر وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر

٢ اي للمباينة بين السهام والفرق وبين الرؤوس بعضها في بعض اه

٢ بين الجدات والشقيقات مداخلة لان وفق الجدات ستة داخلة في التسعة ربع الشقيقات في رؤوس الشقيقات جزء السهم اه

وهو رؤوس البنات لان الزوجات والجدات داخلون تحت العشرين اه

شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة
وثلاثين وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح
من ثلاثين الفا ومائتين واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربع فرق
من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين
الفا ما صورتها وتسمى صما فقس على ذلك والله اعلم ولما انتهى الكلام على تصحيح
المسائل بالنسبة الى ميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر
وهو المسمى بالمناسخة فقال باب المناسخات جمع مناسخة من النسخ وهو
لغة الازالة والتغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح
الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد
يكون بعض الموتى من ورثة الميت الاول ومناسبة الاصطلاح اللغوي
ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت
اكثر وفي الحالين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة
احوال اقتصر المصنف على حال واحد فقال وان يمت من ورثة الميت
الاول ميت اخر بفتح الخاء وهو الميت الثاني قبل القسمة لتركة الميت
الاول ولم يمكن اختصار فصحح الحساب للمسئلة الاولى واعرف سهمه
اي الميت الثاني من مصحح المسئلة الاولى واجعل له اي الميت الثاني
مسئلة اخرى ثانية اخرى اي صحح للميت الثاني مسئلة كما قد بين
التفصيل فيما قدما في باب الحساب من تاصيل المسائل وتصحيحها
فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى
فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة احوال
لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته واما ان توافقها
واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما
صحت منه المسئلة الاولى وان تكن (الاثنتي مسئلته) سهام الميت الثاني من المسئلة
الاولى ليست عليها اي على مسئلة الثانية تنقسم فان وافقها
فارجع الى الوفق اي وفق مسئلة الثانية في بهذا اي بالرجوع للوفق
قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر في الموافقة

فيقول

للمباينة بين السهام والرؤس وبين الرؤس ببعضها في بعض اه

قوله ومناسبة الاصطلاح اللغوي ظاهرة اي لان المعنى الاصطلاحي ازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بالمصحح الثاني او انتقال المال من وارث الى اخر م

لا الى سهامه اه

بقوله **وانظر** ايها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسئلته
كما اسلفناه **فان وافقت** مسئلة الثاني **السهاما** اي سهامه
فخذ هديت وفقها اي وفق مسئلة الثاني **تماما** فهو قائم مقامها
فقوله هديت جملة دعاء معترضة بين الفعل ومفعوله **واضربه**
اي الوفق المذكور **او** اضرب **جميعها** اي المسئلة الثانية **في السابقة**
اي الاولى **ان لم يكن بينهما** اي بين المسئلة الثانية وسهام الميت
الثاني من الاولى **موافقه** بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت
في تصحيح المسائل في النظر بين السهام والرؤس انه لا يتاتى
المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالرؤس هناك فقد
علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على
مسئلته او موافقتها او مباينتها مما قررت به كلام المؤلف رحمه
الله تعالى واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما بلغ فمنه
تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت قسمة
هذه الجامعة على ورثة الاولى والثاني فمن له شي من الاولى اخذه
مضروبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها عند التوافق
وقد ذكر ذلك بقوله **وكل سهم** من الاولى **في جميع** المسئلة **الثانية**
يضرب عند التباين **او في وفقها** عند التوافق **علانيه** اي جهرا
فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك
السهام التي ضربتها في الثانية او في وفقها من مصح المناسخة
ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه من
الاولى عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك ٧ اي السهام ١ح١
بقوله **واسهم** المسئلة **الاخرى** وهي الثانية **في السهام** للميت
الثاني من المسئلة الاولى **تضرب** ان لم يكن بين مسئلة الثاني
وسهامه موافقة بل كانت المباينة **او في وفقها تمام** ان كانت بينهما ٧ اي وفق السهام
موافقة فما حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك
الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه في تلك السهام او في وفقها
من مصح المناسخة واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما

والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعده فهذه الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي مات فيها من ورثة الاولى ميت فقط فارق اي اصعد بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها رتبة اي منزلة فضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص شامخة اي مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع وانوف شمخ وجبال شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام ام وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين[7] وبنت فالاولى من اثني عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثني عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام من الاثني عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهي اثنان باربعة فهي لها وللابن المخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثانية من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي مال لكل ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت[7] فاذا جمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المخلف وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين وابنتين فلا تنقسم التركة حتى مات احد البنتين عمن في المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم

ولكل

ومثاله بنتان ... مسئلة ... وهي الثلاث ... اه

[7] لعله ان يكون في هذا المحل بعد ارتداد الام وهلاكها على الردة حتى يكون ما ورثته وهو السدس فيئ لبيت مال المسلمين والا فلا يتاتى ان تكون سهام ميت الثاني منقسمة على ورثته لان فيها جدة غير محجوبة وهي اما ام ام او ام اب فتامل وكذا الا لو قتلت هذا ابن الثاني فلا ميراث لها منه لكونها قاتلة كما افاد شيخنا كمال الدين حفظه الله تعالى اه طيبي

[7] اي لان له من الاولى خمسة مضروبة في اثنين كل الثانية بعشرة اه

ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة ام اب وجد اب واخت
شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت خمسة الباقية بينهما على ثلاثة
لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر ومنها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة
وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية
فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تبلغ اربعة
وخمسين ومنها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام
الميت الثاني فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها
جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى
واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع
له تسعة عشر وللبنت المخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من
الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون
فاذا اجتمع اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرون اجتمع اربعة وخمسون
وهو ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف
ابوين وابنتين انثى كان الجد في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية
ارث بيت المال او الرد على خلاف المشهور في ذلك بين الائمة واحتمل
كون الاخت في الثانية اختا شقيقة لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت
الاول وانوثته فان الكلام لما سئل امير المؤمنين المأمون عنها القاضي
يحي ابن اكثم رحمهم الله تعالى بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين
فلم تنقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا امير المؤمنين
الميت الاول رجل او امرأة فعرف المأمون فطنته فقال اذا عرفت
التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سؤاله عن ذلك انه
لما اراد ان يوليه قضاء البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه
كما حكاه الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى كان اذ ذاك ابن
احدى وعشرين سنة فاحس يحي بذلك فقال يا امير المؤمنين
سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء
بالفرائض فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تنقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه

٢ اي من ثمانية عشر
اه

٢ اي من خمسة عشر في الثانية
اه

فاذا اردت ترجيحها للقيراط المصطلح عليه في الديار الشامية كان للاب منها ثمانية قراريط واربعة اتساع قيراط وللام كذلك اي منها خمسة قراريط وثلاثة اتساع قيراط وللبنت المتخلفة منها ايضا عشرة قراريط وتسعا قيراط والله اعلم
اه طيبي

فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه
فقالوا الله كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن اسيد وكان عمره احدى
وعشرين سنة كعمر يحيى ابن اكثم حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك
سميت بالمامونية فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص
عنه يحيى ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو عملت في المناسخة
كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى لصح لكن يطول
ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد **تتمة** جميع
ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثة الاول ولم يمكن الاختصار
قبل العمل وهو حال من احوال الاربعة سبقت الاشارة اليها والحال
الثاني ان يموت اكثر من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الاول او كان
فيهم من هو من ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب
اشهرها واعمها ان تحصل جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه
واجعلها اولا بالنسبة للميت الثالث ومسئلة الميت الثالث ثانية بالنسبة
لها وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل
جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك
رابع فاجعل جامعة الثلاث اولى ومسئلة الرابع ثانية واعمل كذلك
في خامس وسادس وهلم جرا حتى تنتهي فمنه تصح مسئلة المناسخة الجامعة
لمسائل اولئك الاموات ولنمثل لذلك مثالا ذكره الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
في شرح الكفاية بقوله **مثاله** في الاربعة زوجة وابوان وابنتان ثم
مات الاب عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم ثم احدى البنتين
عن زوج ومن بقي في المسئلة فالمسئلة الاولى من سبعة وعشرين مات الاول
يعني الاب عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين توافق حظه
من الاولى بالسدس فترد الى اربعة ... ثمانية عشر وللام
سبعة وعشرون وللابنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي
ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من الاولتين بالثلث فتصح الثالثة
من ثلاثمائة واربعة وعشرين ثم من له شيء من الاولتين ضرب في اثنين
او من الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون وللابنت مائة

وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام

واخت فمسئلتها من ثمانية تتوافق حظها بالنصف فتصح الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين

ای المسائل الاربعة اه

فمن له شيء من الثلاثة الاول ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي

هي ام في الرابعة مائتان واربع وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون

وللام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى

والحالان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل

العمل ويسمى اختصار المسائل وهو انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب

منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق

العصوبة سواء كان معهم من يرث من الاولى فقط بالفرض اولا كزوجة وعشر بنين

من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر

كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة

اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم

رجعت بالاختصار لما ذكر او خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحدا

بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين تنبيه

كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد العمل ويسمى اختصار

السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الانصباء اشتراك فترجع

المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة

التركة توفت البنت عن من بقي منهم وهم امها واخوها فتصح المناسخة

من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركات

بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة

ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصباء كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن

اراد المزيد من هذه فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله سبحانه وتعالى اعلم ولما انهى المصنف

رحمه الله تعالى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط

وهو انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال باب ميراث الخنثى المشكل

والمفقود والحمل والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث

الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو آدمي له آلتا الرجل والمراة او له

ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر اشكالا واشكل التبس

زوجة	اب	ام	بنت	بنت		٢٧
٣	٤	٤	٨	٨		
	ميت	ام	بنت ابن	بنت ابن	عصبة	٢٤
		٣	٨	٨	٥	
[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢١٦

هذه الصورة للاربع اموات

قوله كزوجة وابن وبنت منها فالمسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة توفت البنت قبل القسمة عن امها واخيها فالمسئلة من ثلاثة للام واحد وللابن اثنان فاضرب الثلاثة في اربعة وعشرين يبلغ اثنين وسبعين للزوجة التي هي ام في الثانية ستة عشر لان لها من الاولى ثلاثة مضروبة في ثلاثة مسئلة الثانية بتسعة ولها من الثانية بسبب انها ام واحد مضروب في سهام البنت المورثة وهي سبعة بسبعة صار الجملة ١٦ وللابن من الاولى ١٤ مضروبة في ٣ المسئلة الثانية يبلغ ٤٢ وله من الثانية اثنان مضروبات في سهام المورثة يبلغ ١٤ فالجملة ستة وخمسون ١ه

والخنثى مادام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربعة جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله **وان يكن في مستحق المال** من الورثة **خنثى صحيح** في الاشكال **بين** اي ظاهر **الأشكال** والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح حاله بذكورة ولا بانوثة **فاقسم** التركة بين الورثة والخنثى **على التقدير الاقل** لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته[٢] **واليقين** اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم اذا ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله **تحظ** جواب الامر **بحق القسمة** اي القسمة الحق **المبين** اي الواضح الظاهر **فائـــدة** ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر في حقه فان كان الاضر لا شيء فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية والله سبحانه وتعالى اعلم **فائدة ثانية** للخنثى خمسة احوال **احدها** يرث بتقديري الذكورة والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى **ثانيها** بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى **ثالثها** عكسه كزوج وام وولد اب خنثى **رابعها** يرث بتقدير الذكورة فقط كولد

[٢] اي لانه لو كان انثى لكان لها النصف فتعول حينئذ الى ثمانية فيكون الزوج في الاولى له ثلاثة صحاح وفي الثانية له ثلاثة اثمان اهـ

اخ

	٣	٢	٦	
	(٣)	(٢)		
ابن	٢	١	٣	موقوف
خنثى	١	١	٢	١

اخ خنثى **خامسها** عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم **فائدة ثالثة**
في حساب مسائل الخناثى اما على مذهبنا فتصح المسألة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير
انوثته فقط ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الاربعة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل
من المسألتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية
الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان
او الصلح واما مذهب الحنفية فتصح المسألة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه
الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا واما على مذهب
المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة
كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد حالي الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم على كل
حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه منه ذا الكل بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى او الخناثى
ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة
والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة
ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه المسألة الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح
من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين
عشرة نصفها له خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير
انوثته ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية
فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذا الكل والله اعلم ولما انهى الكلام
على الخنثى شرع في المفقود فقال **واحكم على المفقود** اذ كان من جملة الورثة
حكم الخنثى اي بحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقديري
حياته وموته **ذكرا كان او هو انثى** يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى فمن يرث
بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن اختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث
في احد التقديرين لا يعطى شيئا ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته
او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهذا قول
ابو يوسف واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا
وجهان احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الروني وبهذا المعنى
قال محمد بن الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثاني تقدر
حياته في حق الجميع فان بان خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين

قوله فائدة الخ قال في الروضة طريق تصحيح
مسائل الخنثى على جميع الحالات وطلب
الاقل ان يستعمل ان تقيم المسألة على جميع
الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالات
اما ذكر واما انثى وان كان خنثيان فلهما
ثلاثة احوال لانهما اما ذكران واما
انثيان او ذكر وانثى وللثلاثة خناثى اربعة
احوال وعلى هذا القياس يعني ان عدد
احوالهم يزيد ابدا في عددهم قال فاذا ضبطت
اصل كل حال فخذ اثنين منها وانظر اهما
متماثلان ام متباينان ام متداخلان
ام متوافقان واعمل فيهما عملك عند
الانكسار على فريقين ثم قابل
الحاصل معك بالحاصل ثالثة وهكذا
تفعل حتى تاتي على احدها ثم ان لم يكن
في المسألة صاحب فرض صحت مما
عندك وان كان ضربته في مخرج الفرض
ثم قسمت انتهى
بولاقي م

تصحيح	١	فرضنا ور ١٦
ابن خ م خنثى		لا شيء لابن خ م

قوله واحكم على المفقود الخ قال
في شرح الترتيب وهو الذي
انقطع خبره وجهل حاله
فلا يدرى احي هو ام ميت
والكلام فيه منحصر في ماليه
ارثه غيره منه وارثه هو من
غيره اهـ م

قوله المثال السابق الجامع للخلاف الاتي
زوجة وام واخ لاب خنثى واخ
شقيق مفقود فمن يرث بكل من
التقديرين واتحد ارثه الزوجة
ومن تخلف ارثه ويعطى الاقل الام
ومن لا يرث في احد التقديرين
الاخ لاب انتهى م

الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا
واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح
الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى فائدة كيفية حساب
المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من
المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث
ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير
حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان ومسطحهما
ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون
من ضرب ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب
واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين
والاخ المفقود فان ظهر ميتا فللزوج ج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر
حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق ٧ اي تتمة حظه من الستة وخمسين لانه له نصفها ١
وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان
لانها من مسائل المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون
من اثنين فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة
للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا شيء للمفقود فيه
فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم
فائدة ثالثة ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فالحكم ان يوقف
ماله الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش
مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة
الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى
وقيل تقدر بسبعين سنة نقله الوني عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب رحمهما
الله تعالى عنه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة
ومهما قيل به من مدة فمن ولادته لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله تعالى
بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة

او نزهة فيوقف ماله وينظر به تمام تسعين سنة وان كان لا يرجى رجوعه بان كان
الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او كانوا قاتلوا عدوا ولم يعلم من
هلك ممن نجا او خرج من بين اهله فنفقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته
حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال وهكذا حكم
حبل ذوات اي صاحبات الحمل الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل
الورثة الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة او بيان الحال فلذا الكل
قال المصنف رحمه الله تعالى فابني على كل في القسمة بين الورثة الموجودين انلم يصبروا
وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين والاقل فمن يحجب ولو ببعض
التقادير لا يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو
مقدر يعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى هذا لا يعطى اخو
الحمل شيئا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية
الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله تعالى
ورجحه بعض المالكية رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر
بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد اللؤلؤي
رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر
من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول الليث بن سعد وابي يوسف رحمهم الله تعالى
وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل
الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا
وهو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف
للموجودين وكأن الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرة
ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكأنه كالعدم
بالنسبة لذلك ايضا مسئلة خلف امه حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ
شيئا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم مسئلة خلف ابنا
وزوجة حاملة فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند
الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن
ثلث الباقي ويوقف الثلثان لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند

ح

قوله الذي يرث او يحجب ببعض التقادير
لمن يرث او يحجب بكله بتقدير والثاني
كحمل من الميت واخ لام كما اذا مات عنه
ام وزوجة اخيه حاملة منه اخيه
الميت سابقا وعن عم انتهى م

الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاصح كونه ذكرا
ويؤخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر مسئلة خلف زوجة حاملا وابوين
فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى
الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا فالجميع من
اربعة وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين
وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة
كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين
والام اربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة
الى الوضع مسئلة خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عددا
فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده[7] فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف
سدس بين الام والاب فلا شي للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية
لها ثلث وللاب ثلثان ويؤخذ منهما كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم ولما انهى الكلام على مسائل الحمل
شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان في بعض مسائله توقفا الى البيان
او الصلح فقال باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم وقد قدمت ان
شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها
فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة احدها ويختص بالقضا العلم بالجهة
المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو
شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه
تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث
وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه بالاموات
حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه
بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب
الغرة اذ لا يرث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء
تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت[1]
ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله

[7] لانه مع التعدد ياخذ خمسة اسداس بخلافه مع عدم التعدد فانه ياخذ ثلثين اه تامل

[illegible]

[1] اي وقت موت المورث اه

وان يمت قوم متوارثون من الرجال او النساء او منهما وهو في الاصل اسم
للرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى وهو
المراد هنا وقوله بهدم الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته
وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم
بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بالكسر اي كسر الهاء الثوب
البالي او غرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر غرقا بفتحهما فهو
غرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق
او امر حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث الشيء حدوثا
وحدثا وحدثانا نزل واحدث الرجل حدثا والحادث ضد القديم انتهى وفي
النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها امرا او آوى محدثا الحدث
الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى وقوله الجميع
اي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله كالحرق بفتح الحاء والراء
وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار
انتهى ووجه الاول ما قاله ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث الفتح دخل مكة
وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري رحمه الله الحرقانية هي التي على لون
ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء
وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك
لهبها وقد يسكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر بانهدام شيء عليهم
او غرقهم او حرقهم او في معركة قتال او في اسر او في غربة ولم يعلم حال
السابق منهم اي لم يعلم عينه بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه
وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معا فلا يورث زاهقا
منهم من زاهق اخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه
اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا تورث ميتا منهم من اخر اجماعا
فيما اذا علم موتهم معا واما اذا لم يعلم اماتا معا او مرتبا فعند زيد بن ثابت رحمه الله
وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله اي لا توارث كذلك كما لو علم
موتهم معا وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم ١٧ في تقديم
دون طريفها وبه قال احمد رضي الله عنه وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي

ای علم تأخره

فان ادعى ورثة كل ميت تاخر مورثهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلفوا كلا على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد مال الذي يملكه والطريف ما ورثه من الميت الذي معه ويجري الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم تورث احدهم من الاخر شيئا فهم كالاجانب فلذا قال وعدهم اي الموتى بغرق ونحوه كانهم اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث وهذا القول السديد اي الصواب يقال سد يسد سدادا اذا كان صوابا واسد الرجل جاء بالصواب في قول او فعل ورجل مسدد موفق للصواب فقوله الصائب اي المصيب غير المخطئ عطف تفسير فائدة اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح وبها تمت الحالتين تمت احوال الغرقة خمسة احوال ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما اراد من ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما الحمد لله على التمام اي تمام الكتاب اي كماله حمدا كثيرا تم اي كمل في الدوام اي البقاء اي حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع اسأله العفو اي ترك المؤاخذة منها وكرما عن التقصير اي التواني في الامور وخير ما نؤمل اي نرجوا في المصير المرجع والمراد به يوم القيمة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا وغفر اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر اي تغطية ما شان اي قبح من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب وهو النقص وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى اي المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص فابدلت التاء طاء الكريم بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه الله على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد او الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام اي الخلق العاقب اي الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

العاقب

العاقب هو اخر الانبياء والقاف والعقوب الذي يخلو من كان قبله وال الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب ضد النقص وصحبه الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل و فضيلة ضد النقص الاخيار جمع خير بشدة ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شيء السادة جمع سيد اي شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الاماجد جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا اشرف بكرم الافعال الابرار جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر ابره بفتح الباء وضم الراء فانا بر وبار وقال ابن الاثير في النهاية رحمه الله تعالى بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البررة ابرارا وهو كثيرا ما يخص بالاوليا والزهاد والعباد انتهى وهذا اخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب

الباب الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كان الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم او كان لم احد من ذوي الارحام فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية لذوي الارحام وسياتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من المجمع على توريثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم ام لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل المذهب كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل يرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم التي منها فرض احد الزوجين بالنسبة وسياتي كيفيته فان لم يكن احد من اهل الفروض الذي يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوي الارحام على ما سياتي وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون الر

وذوي الارحام **الفصل الثاني** في الرد وهو ضد العول فهو زيادة في انصباء الورثة
ونقصان في السهام وقدمنا انه لا يرد على الزوجين فاذا لم يكن هناك احد
الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال فرضا وردا
وان كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام او جدات فاصل المسألة من
عددهم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل
المسألة لتلك الفروض فالمجتمع اصل لمسألة الرد فاقطع النظر عن الباقي من
اصل مسألة تلك الفروض لانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها احد
الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج الى التصحيح وان كان هناك
احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين
او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا
واحدا او صنفا واحدا فاصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه
اكثر من صنف فاعرضه على مسألة الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم
فمخرج فرض الزوجية اصل لمسألة الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم ضربت
مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل
لمسألة الرد وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها احد الزوجين للتصحيح ايضا
اذا تقرر ذلك فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية
اصول **اثنان** كجدة واخ لام **وكزوج** واخ **وثلاثة** كام وولديها **واربعة** كبنت
وام **ولزوجة** وام وولديها **وخمسة** كام وشقيقة **وثمانية** كزوجة وبنت **وستة عشر**
كزوجة وشقيقة واخت لاب **واثنان وثلاثون** كزوجة وبنت وبنت ابن
واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة **الفصل الثالث**
في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم ويقال كل قريب
ليس ذا فريضة وليس ذا عصوبة وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة
اصناف **الاول** من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان نزلوا **الثاني** من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون
وان علوا **الثالث** من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنوا الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا **الرابع** من ينتمي الى اجداد
الميت وجداته وهم العمومة من الام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة

مطلقا

اي فروض الصنفين او الاكثر الذي يرد عليهم

[illegible]

مطلقا وان تباعدوا اولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من يورث
ذوي الارحام ان من انفرد منهم الى لاحاز جميع المال وانما يظهر الخلاف
عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر بعضها وما لم يهجر منها مذهبان
احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية
وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به
الا الاخوال والخالات بمنزلة الام والاعمام للام والعمات بمنزلة الاب على الارجح
فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الى وارث
قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم
كانهم موجودون فمن يحجب لا شيء لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل
منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية
كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم
وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة
في درجة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني
مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من
اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما
دام احد منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما دام احد منهم
من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة للام وما دام
احد من هؤلاء فلا شيء للاخوال والخالات والعمات والاعمام للام وبنات
الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية بتقديم الصنف الثاني
على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر
من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب
الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب الامثلة على مذهب
اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث
ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت

اي والاعمام اهـ

من بنت ابن اخرى نصف المال للاولى ونصفه بين الاخريين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة **ابن** اخ لام وبنت اخ للام المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة **بنت** اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شي للثانية **ثلاثة** اخوال متفرقين للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط الاخر **ثلاث** خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد **ثلاثة** اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شي للخال والخالة من الاب **ثلاث** عمات متفرقات المال بينهن كالخالات **ثلاث** بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع جهة العم الشقيق العم للاب **بنت اخ** لام مع بنت عم شقيق او لاب للاولى السدس والباقي للثانية **ثلاث** خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم

الباب الثاني في الولاء

وفيه فصلان **الفصل الاول في سببه** وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة او الخمس من ماله عتق عبده على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرث في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين **احدهما** ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول **الشرط** الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه او لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول وقال الامام النووي رحمه الله تعالى

اي يثبت له الولاء وان لم يرث لاختلاف الدين اه

في الروضة **فرع** من مسه رق ثم عتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله
كما سبق سواء وجد في الحال ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته
فاما اذا كان حر الاصل وابويه عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لموالي ابيه
وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات الابن
والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب في حياته اي
الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الجد ولو عتق الجد
والاب رقيقا ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني
لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد
وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار
قلت الانجرار اقوى والله اعلم **الفصل الثاني** في حكم الولاء وله احكام
منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح
فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن
المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس
لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب
فلمعتق المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق
الا لمعتق ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق
كما اذا تزوجت امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات
عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرث لانه ليس بعصبة لها وان كان
عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح
كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها
اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله تعالى ضابطا لمن يرث من عصبة
المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق
لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتق وخرجوا على ذلك مسائل
منها انه لا ترث امراة بولاء الغير اصلا وانما ترثه بالمباشرة فلها على عتيقها

ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما
صح صح صح

اي بالارث وولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه والرابع ما ذكره المؤلف اه

اي بالعتق

الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات
ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق
وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات
المعتق عن ثلاث بنين ثم مات احدهم عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة
فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق
بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات مسلما فميراثه للابن المسلم ولو اسلم
الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تتخرج ايضا
على ان الولاء يورث به ولا يورث **فرعان احدهما** الذين يرثون بالولاء من
عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان اخ المعتق وابن
اخيه يقدمان على جده **الثاني** لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب
عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت
لانها معتقة المعتق فتتاخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها
اربعمائة قاضي غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاة وصور بعضهم مسئلة القضاة
بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد
موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنفس
وغلط فيها اربعمائة قاضي فقالوا ان العتيق بينهما وفي الولاء مباحث
كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب **الباب الثالث** في قسمة التركات وهي
الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على
اربعة اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة
في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة
كنسبة ما له من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا تمكن
قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك للوارث
ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير
والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس
اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته كالنقد او ما يقدر
بالوزن او الكيل او التركة العدد او تحد او قيمة ما لا تمكن قسمته او اريد قسمة

ما تمكن

٧ عند الشافعية واما عند الحنابلة فميراثه بالسوية لان اختلاف الدين غير مانع في الولاء عندهم

ما تمكن قسمته او ما لا تمكن بالقراريط فيعقد مخرج القراريط وهو اربعة وعشرون
كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا امثلة ففي هذه الصور كلها ان كانت
التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين
والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها
اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب
خمسة ومخرج القيراط مساو لكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط
من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر
دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة
قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة غير مساوية
لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه الاول وهو
الاشهر ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة او مخرج
القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث فائدة
اذا كانت الجامعة اقل مخرج القيراط فلك في ذلك طرق منها ان تقسم
مخرج القيراط على الجامعة وتضرب في الخارج بالقسمة نصيب كل وارث
فما حصل من ذلك فهو نصيبه من القيراط ومنها ان تنسب الجامعة
لمخرج القيراط فيحصل من النسبة كسر فتضرب الجامعة في مخرج ذلك
الكسر فما حصل فهو الجامعة التي تنقسم على مخرج القيراط وتضرب نصيب
كل وارث في مخرج ذلك الكسر ايضا فما حصل فهو نصيبه من تلك الجامعة
ثم تتمم العمل بان تقسم الجامعة التي حصلت على مخرج القيراط الى اخر
ما عملت ومنها ان تفرض التركة اربعة وعشرين وتضرب فيها نصيب
كل وارث ثم تقسم ما حصل من ضرب حصة الوارث فيها على الجامعة
التي هي اقل من مخرج القيراط كما هو الفرض فما حصل فهو حصة ذلك
الوارث ثم تفعل في حصة وارث اخر كذلك حتى تنتهي الى اخر الورثة
والله تبارك وتعالى اعلم ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب
وكانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة ستة
وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين
مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية

يخرج تسعة على ثمانية فللزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت
كذلك واضرب للام اثنين في اربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية
واربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها
وهو اصل الاوجه وهو اعمها نفعا لتاتيه فيما لا تحكم فسمة ايضا ان
تنسب كل حصة من المصحح اليه وتاخذ من التركة او من مخرج القيراط بتلك
النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية مصحح
المسئلة تكون ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة
قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب
للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير
او ستة قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه
مع زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت فيه من ذلك بالعجب
العجاب والله اعلم **الباب الرابع في مسائل الملقبات** وهي كثيرة وقد
تقدم منها الغراويين وتسميان بالعمريتين وهي زوج او زوجة وابوان
ومنها النصفيتان وهما زوج واخت شقيقة ومنها المباهلة وهي زوج
وام واخت شقيقة اولاب ومنها المشركة وتسمى ايضا بالحمارية وبالحجرية
وباليمية وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقا ومنها الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت شقيقة اولاب ومنها الدينارية الصغرى وتسمى بام الفروج
وبام الارامل وبالسبعة عشرية وهي ثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثمان اخوات شقيقات اولاب ومنها ام الفروخ وهي زوج وام واختان
لام واختان شقيقات اولاب ومنها الغرا وهي ام واختان لام واختان
لابوين اولاب ومنها المنبرية وتسمى البخيلة وهي زوجة وابوان وابنتان
ومنها الميمونية وهي رجل مات وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات
احد البنتين بحذر في المسئلة ومنها مسئلة الامتحان وتسمى الصما وهي اربع
زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام ومنها العشرينية وهي
جد وشقيقة واختان لاب ومنها مختصرة زيد رضي الله عنه وهي ام وجد
وشقيقة واخ واخت لام ومنها تسعينية زيد رضي الله عنه وهي ام وجد
وشقيقة واخوان واخت لاب ومنها مسئلة القضاة وهي ابنا وابنة

اشتريا اباهما فعتق عليهما ثم اعتق الاب عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما
فميراثه للابن دون البنت **ومنها** الناقضة وهي زوج وام وولداها **ومنها** الدينارية
الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنى عشر اخا واختا كلهم لاب والتركة ستمائة دينارا
وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية **ومنها** ام الفروج وهي ثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمانية اخوات لابوين او لاب **ومنها** الدفانة وذالك امراة تزوجت
اربعة ازواج من كل واحد منهم نصفه **الجواب** هذه امراة ورثت هي واخوها
اربعة اعبد فاعتقهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا
جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها
نصف المال **ومنها** المالكية وهي زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب
فلا شيء للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد
وحده وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ
وللاخوة للاب الباقي ولا شيء للاخوة للام اتفاقا **ومنها** شبه المالكية وهي
هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا وعندهم
كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقا عندنا الباقي بعد فرض الزوج
والام والجد ولا شيء للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية **ومنها**
عقرب تحت طوبة وهي زوج وام واخت من ام وعصبة اقرت الاخت
للام ببنت وعصبة فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار
من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها
نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب الستة في السبعة
تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت
المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام وانما لقبت بذالك
لغفلة من تلقى عليه عما اقرت به للعصبة **قال** امام الحرمين رحمه الله تعالى
في النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا اختتم
لابوابها انتهى والله تباركه وتعالى اعلم **الباب الخامس** في متشابه
النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان **الفصل الاول** في متشابه
النسب فمن ذالك رجلان كل منهما عم الاخر صورتهما رجلان تزوج كل
منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما

٢ سميت بذالك لنقضها مذهب ابن عباس القائل بعدم العول وبان الام لا يحجبها الا ثلاثة من الاخوة اهـ

٢ اصلها ١٢ وتعول لخمسة عشر اهـ

٢ وعند المالكية بضرب السبعة في الستة وعند الشافعية من ستة للزوج ٣ وللام ٢ وللاخت واحد اهـ

خال الاخر صورتها ان ينكح كل من الرجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من
الابنين خال الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته
ان اخ زيد من امه تزوج اخته من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا فزيد
عمه وخاله انتهى وقيل فيها نظما يا من سواله تُعجبني قل خالي كيف صار عمي
وقال الشيخ زكريا رحمه الله في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن
خال الاخر صورته ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن
امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا
صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي المسائل التي سئل عنها ابو يوسف
ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله فاجابهما بذلك انتهى والله تبارك وتعالى
اعلم الفصل الثاني في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له
خال وعم فورثه الخال دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخ الميت وصورتها
ان ينكح امرأة ويتزوج ابنه امها فيولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن
الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن
وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن
اخيه دون عمه ومن ذلك امرأة حبلى رات قوما يقتسمون مالا فقالت
لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت
فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو قالت
ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت
ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك
زوجان اخذا ثلث المال واخوان ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن في نكاح
ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن
زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقاء
واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب
هم اربعة اخوة اشقاء للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع
درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار
للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
درهمان فصار لها اربعة والباقي للاخوين فصار لهما اثنا عشر فلما مات عنها

اصابها

اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولقبت
بالدفانه كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان المرأة دفنت
جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال

وامرأة ورثت بعلا وبعلين بعده ∴ وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه ∴ بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها ∴ اذا مات ربعا في الوراثة يزهر

ومن ذلك امرأة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه
الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم
ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من
مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف
المال وفيها يقول الشاعر

وما ذات صبر على النائبات ∴ تزوجها نفر اربعه
فتحرز من مال كل امرئ ∴ لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم ∴ نقيرا ولا ركبت مقطعه

ومن ذلك صحيح قال لمريض اوصي فقال انما ترثني انت واخواك وابواك
وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه اخوا المريض
لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عم المريض والحاصل ثلاثة
اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا
الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض
لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك
واربعتهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان
لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد من هذا البحر
في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات
في الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد
فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في
هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقاريه

صورتها ان مريضا تزوج عمتي صحيح
احداهما عمة لاب والاخرى كذلك
عمة لام وتزوج ايضا خالتيه لام
احداهما لاب والاخرى ام الصحيح
وتزوج اب المريض وتزوج الصحيح
فاولدها بنتين وتزوج ام
اخت المريض لابيه وتزوج ها
المريض ايضا فاولدها
بنتين اه طيبي الشيخ عبد الرحمن

وكاتبه من الشيطان الرجيم واسأله النفع به لي ولوالدي
ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة انه قريب مجيب ومن فضله
لا يخيب امين تمت وكان الفراغ من نسخه يوم الثلاثا
في ثلاثة ايام خلت من شهر ربيع الاول سنة سبع وسبعين ومائتين
والف ١٢٧٧ من هجرة من له العز والشرف وكان الوقت
كمثل نظام اعاذنا الله منه والمسلمين امين وقبل الكمشة
قتل في النيشان والشنق عب ومن الجملة في النيشان والي البلد
الشام احمد باشا صاري عسكر رحمه الله ودفن في مدفن الشيخ الاكبر
قدس سره وذكرها بسبب قتل بعض النصارى في البلد والجبل
وحرق الحارة في الشام وكل منا حينئذ يتمنى الموت فلم يجده ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وانا
تممت الكراسين الاخيرين من هذا الكتاب والكاتب الاول اخذ
للنظام ستر الله امره وامرنا والمسلمين وانا احقر الورى
الفقير خليل بن درويش ابن حسن عبد الصالحي مستقرا في
جامع الشرباتي في الصالحية حنفي المذهب بكري الطريقة
سعدي للطلبة بعض العلوم النقلية والعقلية وعلم التجويد
غفر الله لي ولوالدي وللمسلمين اجمعين
وايقنت حينئذ ان كل من عليها
فان ويبقى وجه ربك
ذو الجلال والاكرام
وارجو الدعا
بالمغفرة
من
الاخوا
ن

اللهم صل وسلم وبارك
على سيدنا محمد عدد
ما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره
وذكره الغافلون
والحمد لله رب
العالمين

١٢٧٧

(في الهامش:) دمشق الشام

ملكه محرره خليل ابن حسين عبد الرحمن
٧ ج هـ ١٢٤٢

وملكه لعبد ولده الحقير محمد ...

هذا كتاب متن السراجية في
علم الفرائض غفر الله للمؤلف
والشارح والمحشي
والكاتب والمسلمين
امين
امين

وان قلت ماذنبي اليك اجبتني   وجودك ذنب لا يقاس به ذنب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير البرية محمد
وآله الطيبين الطاهرين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم. قال علماؤنا رحمهم
الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه
وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين
ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرايض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب
والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم
بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بالنسب على الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث من
جميع المال ثم بيت المال. فصل المانع من الارث اربعة الرق وافرا
كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم. باب معرفة الفروض
ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان

علا

علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة

احوال الاب

الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال
ثلاثة الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان
سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان

احوال الجد الصحيح

سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل **والجد**
الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل
وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة

احوال اولاد الام

الى الميت **واما** لاولاد الام فاحوال ثلاثة السدس للواحد والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد

حالتا الزوج

وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق **واما** للزوج فحالتان النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن

حالتا الزوجة فأكثر

وان سفل **فصول النساء** للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد

احوال بنات الصلب

وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل **واما** لبنات
الصلب فاحوال ثلاثة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن

احوال بنات الابن

للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند
عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن
ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث

بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة **ميت**

ابن
ابن بنت اولى
ابن بنت
ابن بنت ثانية

ابن
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت الثالثة

ابن العليا من الفريق الاول
ابن لا يوازيها احد الوسطى
ابن من الفريق الاول
ابن بنت توازيها العليا من
ابن بنت الفريق الثاني السفلى
ابن بنت

من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد **اذا** عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه **واما** للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام **ولهن** احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا **وبنوا** الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

احوال الاخوات لام واب

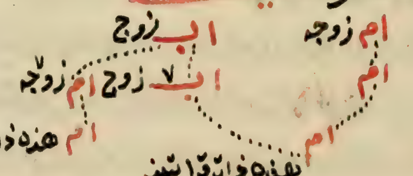
احوال الاخوات لاب

وبالاب

الحال الخامس للاخوات لاب وام والحال السابع للاخوات لاب وام

بنو الاعيان الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات هم الاخوة والاخوات لاب لا ام

وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ
لاب وام واما الام فلها احوال ثلاث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث
الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي
وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات
في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذا الكلام بالجد الصحيح
الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من
اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس
بينهما انصافا عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا
باعتبار الجهات بهذه الصورة



باب العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة
اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم

والثانية انه ترك زوجة وابوين ففي المسئلة الربع وثلث ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها الربعة فربعها واحد للزوجة وثلث ما يبقى واحد للام واثنان للاب اه

قوله والابويات اي الجدات التي من قبل الاب يعني ام الاب يسقطن بوجود الاب اه شرح

اصله اي الاب ثم الجد وهو اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة
اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله
عليه الصلاة والسلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات
كالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من
الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير
عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا آخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرناه لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه فالولاء كله للابن بالاتفاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلاثون
دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين ثم مات الاب
وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة
واربعين باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم

وذلك

ولو ترك ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن صح

تفصيل ذلك في طويل ذكره ابن [illegible] السيد الشريف الجرجاني

وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه
وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة
الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال
ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي
الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام
فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله
عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب
بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف
فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه
الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس
من ستة والثلث من ثلاثة فاذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك
الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو
من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا
اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين باب
العول العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض

كما اذا اختلط الربع بالثلثين فقط او بالثلث فقط او بالسدس فقط بان تركت زوجا وبنتين او زوجة واما او زوجة وواحدا من اولاد الام ١٥ شيخ زاده

اي السدس والثمن اما غيرها ذكر من الكسور الموجودة فيه ١٥ شيخ زاده

وذلك لان مخرج اقل اجزاء النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين ... مرافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون ١٥ شيخ زاده

اعلم ان مجموع الفرايض سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلاثة تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر تعول الى سبعة عشر
وترا لا شفعا والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا المسئلة
المنبرية وهي امرأة وابوان وبنتان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رحمه الله
فان عنده تعول الى احد وثلاثين **فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين** تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون الاكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان نزيد على الاقل مثله
او امثاله يساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة وتسعة
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة
مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان
تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احدى عشر
فاعتبر هذا **باب التصحيح** تحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول
ثلاثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلاثة
فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين وبنتين الثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم

ورؤسهم

اصل المسئلة [illegible] ٥ [illegible] والمضروب [illegible] ٢

ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت

عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون

اصل المسئلة ١٥ والمضروب في ٣ وتصح من ٤٥

بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة

كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة احدها ان يكون الكسر على طائفتين

اصل المسئلة ٧ مضروب في ٥ وتصح من ٣٥

او اكثر ولكن بين عدد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام والثاني ان يكون

اصل المسئلة ٦ مضروب في ٣ وتصح من ١٨

بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في

اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض

اصل المسئلة ١٢ مضروب في ١٢ وتصح من ١٤٤

الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق

الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ

في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام

اصل المسئلة ٢٤ مضروب في ١٨٠ وتصح من ٤٣٢٠

والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب

احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك

ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

اصل المسئلة ٢٤ مضروب في ٢١٠ وتصح من ٥٠٤٠

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت

ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق

من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر وهو ان تقسم المضروب

على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم

المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر طريق

النسبة وهو الأوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى رؤسهم عدد منفردا
ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد كل الفريق

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل الوارث في الوجهين هذا لمعرفة
نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة
موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة
فالخارج نصيب كل الفريق في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج ومن صالح عن شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في
ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهم سهمان للام وسهم للعم

باب الرد الرد ضد العول ما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر
حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا
وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك
بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا

اجتمع

اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
او من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس
او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث
والثالث ان يكون مع الأول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليها فيها كزوج وثلاث
بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع
ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض
صحح المسئلة بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان والعلات
لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال زيد
ابن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي
وعند زيد ابن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين

مسئلة من يرد عليه مع ثلاثة ٥

اصل المسئلة ٤٠ ... ٣٦ وتصح من ١٤٤٠
نصيب الزوجات ١٨٠ نصيب البنات ١٠٠٨
نصيب الجدات ٢٥٢

من المقاسمة ومن ثلث جميع المال تفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد
الاخوة وبنوا العلات يدخلون القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي
لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم
كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط بهم
ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ لاب وام واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين واما
سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين لاب وام ولو كان ثلث الباقي
خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
فان ترك جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد
وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في مسئلة الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى
تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج
قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة

ثم

فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ١٥ سيد

أي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما سيد

اصل المسئلة من ٢ وتعول الى ٤

ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول
وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما
في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال
فان استقام ما في يده على التصحيح فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الأول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح
الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الأول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث اورابع
فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب توريث ذوي الارحام**
وذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة
رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ۲ اي الحنفية
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت
المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وذو الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ينتمي الى الميت
الصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
الصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة لأم الصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
لأم والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الثاني

وان علوا ثم الأول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى
ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد
عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ وفي قولهما الصنف الثالث
مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه
وان سفل اولى من اصله فصل في الصنف الأول اوليهم بالميراث اقربهم
الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث اوكان كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك لان صفة الاصول في الذكورة والانوثة
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين
الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه
الله تعالى المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن
البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند
محمد رحمه الله تعالى اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم على اول بطن
اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور

يجمع

(حواشي الهامش:)

قوله كلهم ولد وارث وفي نسخة كلهم يدلون بوارث ١هـ

كبنت ابن البنت وابن بنت البنت ١هـ — كابن البنت وبنت البنت

مع الاستواء

للذكر مثل حظ الانثيين ١هـ

للذكر مثل حظ الانثيين ١هـ

لابي يوسف والحسن بن زياد

اي في الذكورة والانوثة

كما في الصورة السابقة ابن بنت البنت

الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت ١هـ سيد

المتساوية في الدرجة

اي بطن وقع فيه الاختلاف ثم بعد ذلك

اي الواحدة

قاعدة

مما وقع الاختلاف البطن

من الذكور والاناث

ايا باعتبار الذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ١هـ سيد

[illegible]

يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذا الذا ما اصاب
الاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان
ينتهي بهذه الصورة ميت

اصل المسئلة من ١٥ و تصح من ٦٠

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بن
بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بن موتون	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

جانب الثالث اصل المسئلة من ١٥ و تصح من ٦٠

وكذا الامام محمد رحمه الله تعالى ياخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد
من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت و بنت ابن بنت بنت وبنتي بنت
ابن بنت بهذه الصورة ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي
٦	٦	١٦

اصل المسئلة ٧ مضروب في ٣ تصح من ٦

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال بين
الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم
المال على اعلى الخلاف اعني في البطن
الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع

في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة
اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث
انصافا نصفها البنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت

بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام **فصل** علماءنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن		بنتي
٦		٢٢

عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا فصار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن

وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل امه **فصل** في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم **فصل** في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني

اوليهم

اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما
لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا
لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس
فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد رحمه
الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
كما في اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات عند
ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلاث بنات
بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة
ولها قوة القرابة ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت ايضا صح
لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة ميت

اخ لاب	اخت لاب		اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن		بنت	ابن
ابن		بنتي		بنت
٢		١٨		٤

بهذه الصورة [illegible]

هذه المسئلة لا غبار لاعتبار الجهات وعدد الفروع [illegible]

فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد استحق المال كله
لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب
وممن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة
كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة
كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له
قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وكان
حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان كان
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة
في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم في اولى
لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى
فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات قرابتين وولد الوارث من الجهتين

لبنت

ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم
قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع
اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل
هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات فصل في الخنثى للخنثى
المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالتين عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالى وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم كما اذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو
قول بن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج
قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة
ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان
انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او نصف المتيقن مع نصف
النصف المتنازع فيه فصار له ثلاثة ارباع سهم مجموع الانصباء سهمان وربع
سهم لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة او نقول للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
وقال محمد رحمه الله ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع
المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار
الحالتين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي
الاربعة في الاخرى وهي الخمسة في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة
فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار

للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة **فصل**
في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث
ابن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند
الزهري رحمه الله سبع سنين **واقلها** ستة اشهر ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى
بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاثة
بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية
اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه — نسخ
هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد ويؤخذ — وعليه الفتوى
الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لتمام اكثر
مدة الحمل او اقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
وان كان من غيره فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث فان جاءت به لتمام اقل
مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات
يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث
وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته **الاصل** في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم
انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها
ومن كان له شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة او في وفقها لما مر في

الخنثى

الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذالك الوارث والفاضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذالك الوارث فان اظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذالك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقديران الحمل انثى من سبعة وعشرين فان اضرب وفق احديهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلاثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلاثة عشر وهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي لاب وهو تسعة لانه عصبة فصل في المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة

مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال
بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فما لم لورثته الموجود بين
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من
ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته
ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل فصل
في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا
لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان يوضع في بيت
المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب
المرتدة جميعا لورثته المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث
من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون فصل في حكم الاسير حكم الاسير كحكم
سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم
المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته فحكمه كحكم المفقود فصل
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود يرث بعضهم
من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه تم هذا
الكتاب

بلغ في التصحيح الى آخره

الكتاب بعون الله الملك الوهاب نهار الجمعة ساعة اربعة في سبعة
ايام خلت من شهر صفر الخير سنة سبع وسبعين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف ١٢٧٧ على يد الفقير الضئيل الى مولاه
الجليل خليل بن درويش بن حسن عبد الصالحي وطنا في جامع
الشرباتي في حارة حمام المؤذن معتكفا البكري والشاذلي طريقة الحنفي
مذهبا وكنت حينئذ اقرا الاولاد القرآن واعلم الكبار تجويده واطالع
لبعض الطلبة بعض العلوم النقلية والعقلية هذا ونحن في عيشة هنية
اذ ظهرت فتنة وقت طلوع الحاج الشريف اولها في جبل اللبنان حتى
تجسمت ووقع القتال بين النصارى والدروز وانتصر الدروز على
النصارى وذلك سببه بغي النصارى حتى منع المسلم من الدخول الى قرية
زحلة راكبا بل ينزل ويجر رسن الدابة وسموا بعض الكلاب باسم نبينا
صلى الله عليه وسلم فنصر الله عليهم الدروز وقتلوا منهم ابلغ من عشرين الفا
وحرقوا لهم اكثر من [illegible] قرية حتى زحلة تهدمت اصلا ثم فشت الفتنة
الى الشام الشريف وصار الاولاد يعملوا الصليب في الارض بالكدان ويمر النصارى
عليهم ثم اشتكى بعض النصارى الى الوزير وكان حينئذ احمد باشا والي البلد والعسكر
فخرج التفكجي باشي [illegible] ومسك بعض الاولاد وسلسلهم واخذهم يكنسوا حارة
النصارى فوصلوا الى باب البريد ففار بعض الناس من حوانيتهم واخذوا
العصي من الاغلاق وضربوا اعوان الحكم وصرخوا بالسيد ناجي فقامت جميع
اهل الشام داخله وخارجا ونهبوا اموال النصارى جميعا وحرقوا البيوت
والديورة والكنائس جعلها الله غير عامرة اصلا الى قيام الساعة بحرمة
الشام واهلها والانبياء واهلها ورئيسهم الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم وقتلوا من
النصارى اكثر من اربعة آلاف ثم بعد تمام ذلك ارسل الملك وزيره فؤاد باشا نسئله
ان ينتقم منه بعدله لانه ارسل العساكر على الحارات واتوا بالتفتيش على مكر وكشف
الناس واخذهم وصار يمسك الناس حتى الاعيان وشنق البعض وقتل البعض
بالرصاص في المرجة وخشب ع... وارسلهم على كرسي الملك حفظه الله بالمقت لما ارادوا سوء للشام
واهلها وحينئذ كتبت ذلك كان الشيخ عبد الله الحلبي وعمر افندي الغزي واكثر الاعيان في السجن ولعدم

جملة احاديث من كتاب مشهور

وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام البخيل داء وطعام السخي دواء وروت عايشة رضي الله عنها اللهم انفعنا بالخبز وبالخبز صلينا وبالخبز جاهدنا ولولا الخبز ما عبدنا الله وروت عايشة ايضا من اصاب كسرة ملقاة فمسحها عن الاذى كتب له خمسون الف حسنة فان رفعها الى فيه بنى الله له بيتا في الجنة من ياقوتة حمراء وروى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد كسرة ملقاة فمسحها ثم اكلها لم تستقر في بطنه مالم يعتق من النار وروى عمر رضي الله عنه لا يسافر احد ليس في كيسه الدقيق اه وروى الحسين بن علي رضي الله عنهما كل شيء خرج من الارض فيه داء وشفاء والارز شفاء لا داء فيه اه وروى الحسين ابن علي نعم الداء الارز فيه صحة من كل داء اه وروى الحسين ايضا لما اسري بي فدخلت الجنة فاول حبة عرضت علي من الجنة الارز وروى الحسين ايضا لو كان الارز حيوانا لكان انسانا ولو كان انسانا لكان رجلا ولو كان رجلا لكان صالحا ولو كان صالحا لكان وليا ولو كان وليا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا لكان انا اه وروى الربيع افضل الطعام في الدنيا والاخرة اللحم اه وروى ايضا قطع اللحم على الخوان فانه فعل الاعاجم وكلوا انهشوه نهشا اه وروي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا اللحم فكلوه فانه يحسن الخلق ويصفي اللون والنوم والدم وعنه ايضا من لم ياكل اللحم اربعين يوما اظلمت عيناه واشتد حزنه وساء خلقه وعن عايشة رضي الله عنها ما يفرح النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام الا بالهريسة فانها تعجبه ويرى عليه اثر الفرح اذا قامت اليه اه وروي عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله في ليلة المعراج لما دخلت الجنة هل اوتيت بطعام قال نعم الهريسة فاكلتها فزادت في قوتي اربعين اه وروى حذيفة اطعمني جبرائيل الهريسة اشتد بها ظهري على قيام الليل اه وروى عنه ايضا سيد الطعام في الدنيا والاخرة الهريسة اه وروى علي رضي الله عنه كلوا الباذنجان فانه اول شجرة آمنت بالله تعالى فكلوها فانها دواء لا داء فيها وروي عنه ايضا قال كنا في وليمة رجل من الانصار فاوتي بطعام فيه باذنجان فقال رسول الله فقال يا باذنجان شفاء من كل داء الا الموت اه

وروي لمن

وروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم بين يدي احدكم طعام فليبدأ بالملح فانها
تزيد في الدماغ والدماغ يزيد في العقل اه وروي علي افتح طعامك بالملح واختم به تعافى
من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منها الجذام والبرص وورد ايضا سيد
الادام في الدنيا الملح اه روي عن ابي عبيدة لدغ عقرب رسول الله فدعا بالملح ووضع عليه
اي على الموضع الذي لدغ وعصر بابهامه حتى ذاب اه وروي عنه ايضا لو علم الناس ما بالملح
ما احتاجوا الى الترياق اه وروي ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجبن داء والجوزداء فاذا اجتمعا صار شفاء اه وروي عنه ايضا قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب القرع اه وقال عليه الصلاة والسلام لما اسري بي الى
السماء فبكت الارض اسفا فنبتت من دموعها القرع فكلوها فانها طيب وشفاء
من كل داء الا السام وهو الموت اه من شرب العسل ثلاثة ايام من كل شهر عوفي
من الداء الفالج والجذام الاكبر اه وروي عن علي رضي الله عنه من كان له مرض شديد فعليه
ان ياخذ من مهر زوجته درهما ويشتري به العسل ثم يمزج بالماء المنزل من السماء
ويكون له شفاء لان الله تعالى قال المهر المرأة فكلوه هنيئا مريئا وللعسل فيه شفاء
وللمطر وانزلنا من السماء ماء مباركا اه قال ابو هندي الرازي اهدي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم طبقا من الزبيب قال لاصحابه كلوه بسم الله نعم الطعام الزبيب يشتد
به العصب ويذهب البلغم ويصفي اللون اه وعن علي رضي الله عنه قال من اكل الزبيب
في كل يوم احدى عشرة زبيبة لم يصبه من الامراض الا مرض الموت اه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرمان من ثمار الجنة فاكرموه وكلوه فانه ما من رمانة الا وفيها حبة
من الجنة فانظروا ان لا يشارككم الشيطان يعني اذا كسرتم قولوا بسم الله فان الشيطان
لا يقدر ان يمر بشيء ذكر فيه اسم الله تعالى اه وعن جعفر الصادق انه قال ما من شيء
يشاركم الشيطان الا الرمان وما من شيء ابغض عند الشيطان الا اكل الرمان فالشيطان
يقتاض عنه لانه ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة من اكل الرمان على الريق تجري عنه وسوسة

وعن علي كلوا الرمان فانها دباغ للمعدة اه وروي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي
الى السماء دخلت جنة عدن فاعطيت بتفاحة فلما وقعت في يدي انفلقت وخرجت منها حوراء
فقلت لمن انت قالت للخليفة المقتول ظلما اه وعن جعفر رضي الله عنه التفاح في الطعام كماء
زمزم في الشراب اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي الى السماء السابعة اخذ جبرائيل
بيدي واقعدني على درنوك من درانيك ثم ناولني سفرجلة فاخذتها وتممتها ثم انفلقت
وخرجت جارية حوراء ما رأيت احسن منها فقالت السلام عليك فقلت من انت فقالت الراضية
المرضية خلقني الجبار من ثلاثة اصناف السفلى من مسك والوسطى من كافور والعليا من
عنبر عجنت من ماء الحيوان قال لي الجبار كوني فقلت لمن تكونين قالت لاخيك وابن عمك
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اه قال عليه الصلاة والسلام تفكهوا بالبطيخ فان ماءها
رحمة وحلاوة الجنة ومن اكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين حسنة ومحي من ذنوبه سبعون
الف سيئة ورفع له سبعون الف درجة فانه اخرج من الجنة اه وقال عليه الصلاة والسلام
في البطيخ خمسة عشر خصلة طعام وشراب وفاكهة وطيب ويسكن الجوع ويذهب العطش
ويسكن الصداع ويرفع سوء الانسان ويغسل اليدين واذا ذكروا اسم الله اخرج من جوفه
سبعين داء وادمن من الجذام والجنون والبرص اه وعن مالك بن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه مالحا اه قال عليه الصلاة والسلام اذا اكلتم
القثاء فكلوا من اسفله اه وقال عليه الصلاة والسلام ان سيد الاشربة في الدنيا والاخرة الماء اه
وقال وهب بن منبه الماء الجاري اذا اغتسلت به ايد هضم الطعام اه وقال رشيد لواحد من العلماء
ما الدواء الذي لا داء فيه قال الماء الجاري اه وقال عليه السلام اشربوا الماء ثلاثة انفاس
فانه اهناء وامراء وقال عليه السلام نعم الادام الخل وقال ايضا لا يقرب الشيطان بيتا
يكون فيه الخل اه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا حميرة لا تاكلي الطين فانه
يصفر اللون ويعظم البطن ويورث الداء اه وقال عليه السلام من اكل الطين يحتسب يوم
القيمة على ما ذهب من قوة لونه اه وقال عليه السلام من ولع باكل الطين فكانما اعان نفسه بالقتل
اه